جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

تنظيم المرافق المحلية في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات

إعداد الطالب :
- عدلاوي ياسين
-

إشراف الأستاذ:
-د. بن علية حميد

لجنة المناقشة

-د/أ. بن الاخضر محمد	رئيسا
-د/أ. بن علية حميد	مقررا
-د/أ. هواري صباح	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

DM71E/191639041206/

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الشكر والتقدير

أشكر الله عز وجل الذي أكرمني وانعم عليا بإتمام هذا

البحث ومن ثم يقتضي مني واجب الشكر والاعتراف

بالفضل أن أتقدم بخالص الشكر والامتنان للأستاذ الدكتور:

" بن علية حميد " الذي لم يدخر جهد في النصح والتوجيه

والتشجيع وأسال الله أن يجزيه خير جزاء ويوفقه لما يحبه

ويرضاه

كما أتقدم بشكري وامتناني لكل الأساتذة الأفضال لكلية

الحقوق و العلوم السياسية لولاية الجلفة

والى كل من قدم لي يد المساعدة في إتمام هذا العمل.

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى :

من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات ، وسهرت لأجلي ، حفظها الله وأدامها تاجا فوق رأسي .

إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه، أبي الكريم حفظه الله.

إلى كل أفراد العائلة وجميع الزملاء وكل الأصدقاء بدون استثناء .

إلى كل من ذكرت ومن نسيت أهدي هذا العمل المتواضع.

وفي الأخير أرجوا من الله عز وجل أن يهدينا إلى ما فيه الخير والعافية

عدلاوي ياسين

المقدمة

المقدمة:

إن تنظيم الجهاز الإداري للدولة أصبح يلقى اهتماما متزايدا في الدولة ،حيث تعتمد أسلوب الإدارة المحلية أو اللامركزية الإدارية الإقليمية الذي يعتبر أسلوباً من أساليب التنظيم الإداري التي تتبعها الدول عادة في أداء وظائفها لتقديم خدماتها للمواطنين، إذ بموجبها يناط بالإدارة المحلية ممارسة بعض وظائف السلطات المركزية بواسطة إشراك أجهزتها في أداء بعض الوظائف وتقديم الخدمات لمواطني الأقاليم المحلية.

لقد كان أداء الوظائف وتقديم الخدمات حكراً على السلطة الإدارية المركزية وحدها، غير أن التطورات الديمقراطية المتسارعة، وتشعب الاختصاصات، وتوسع الخدمات، وتزايد الأعباء الملقاة على كاهل السلطة المركزية، فرض عليها واقعاً جديداً تم بموجبه تنازل السلطة المركزية عن بعض اختصاصاتها، وألقت ببعض أعبائها على المجالس المحلية المنتخبة، على أساس إقليمي لتباشر ما يناط بها من اختصاصات تحت رقابة السلطة المركزية.

وتتجلى أهمية الأسلوب الإداري اللامركزي من خلال إشراك مواطني الأقاليم المحلية بإدارة أنفسهم بأنفسهم عن طريق مجالس محلية منتخبة من قبلهم، مما يسهل للمواطنين المحليين سرعة إنجاز معاملاتهم الإدارية التي كان يتطلب تدخل السلطة المركزية والتخفيف من المعاناة التي كان يعاني منها مواطني الأقاليم هذا من ناحية، وهو من ناحية أخرى يؤدي إلى التخفيف من أعباء السلطات الإدارية المركزية التي كانت ملقاة على كاهلها، فضلاً عن تنمية شعور المواطنين بأهميتهم عند إشراكهم في إدارة شؤون إقليمهم، مما يعزز روح المواطنة وينمي الوعي الديمقراطي لديهم.

وتعتبر اللامركزية هي النظام الذي يقوم على أساس تفتيت وتوزيع سلطات الوظيفة الإدارية في الدولة بين الإدارة المركزية من جهة وبين هيئات ووحدات إدارية أخرى مستقلة ومتخصصة على أساس إقليمي جغرافي من ناحية أخرى،مع وجود رقابة وصائية إدارية على هذه الوحدات والهيئات اللامركزية.

والجزائر كأي دولة نظم المشرع الإدارة العامة فيها باعتماد أسلوبين، أسلوب التنظيم المركزي واللامركزي.ولقد أرسى المؤسس الدستوري الجزائري قاعدة التنظيم الإداري للنظام اللامركزي الإقليمي في صلب الدستور في المادة 15 منه" الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية"

ولقد كانت المؤسسات الإدارية في فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر عبارة عن أداة لخدمة المستعمرين سواء على المستوى المركزي أو المحلي حيث كان التنظيم مركزيا بيروقراطيا ،إما مرحلة الاستقلال فقد عرفت الجماعات الإقليمية (البلديات والولايات) صدور عدة قوانين وعرفت البلاد عدة تغيرات مست جميع الجوانب تم انجر عنها تعديل الدستور في سنة 1989 وبالتالي القوانين المتعلقة بالبلدية والولاية.

ومن أهم الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع وهو الدور الكبير الذي تلعبه الجماعات الإقليمية على جميع الأصعدة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتوجه الدولي نحو الاهتمام بالإدارة المحلية من اجل التطبيق السليم لمبدأ الديمقراطية الذي يعتبر من أهم المبادئ الدستورية في دساتير العالم.

فالتطور القانوني و السياسي في الجزائر يدفعنا إلى القيام بدراسة علمية لمستجدات الفكر القانوني المرتبط بالإدارة المحلية لأن الجزائر ورثت تركة مثقلة بعد الاستقلال من المستعمر أدى إلى شرخ النظام القانوني للإدارة المحلية

وقد هدفت هذه الدراسة إلى بلوغ بعض الأهداف من أهمها واقع ونظام الجماعات الإقليمية في الجزائر من خلال دراسة وتحليل القوانين التي تنظم الجماعات المحلية في الجزائر و هي البلدية والولاية والنظرة المستقبلية لواقع نظام الجماعات الإقليمية وفقا لما تطرحه العوامل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تواجه الإدارة المحلية.

ولتمكن من معالجة هذا الموضوع ارتأينا طرح الإشكالية التالية : ما مدى استجابة المرافق المحلية لمتطلبات المواطن ؟ وفيما تبرز فعالية التنظيم الإداري المحلي في ظل تعديل المنظومة القانونية الخاصة به ؟

وبناء على ما تقدم فإننا سنعمل على الإجابة على هذه الإشكالية منتهجين في ذلك المنهج التحليلي الوصفي الذي يتناسب مع دراستنا لهذا الموضوع .وسنتناول في هذه الدراسة

فصلين ،خصصنا الفصل الأول للتعريف بالمرافق المحلية بصفة مجملة وعامة ،أما الفصل الثاني فخصصناه لهياكل الإدارة المحلية في التشريع الجزائري بصفة خاصة من خلال الوقوف على القوانين المنظمة لهيئات الجماعات الإقليمية في التشريع الجزائري .

الفصل الأول: ماهية المرافق المحلية

المبحث الأول: تعريف المرافق المحلية و آلية إنشاءها وإلغاءها

المطلب الأول: تعريف المرافق المحلية

المطلب الثاني: آلية إنشاء و إلغاء المرافق المحلية

المبحث الثاني: أسباب و أهداف المرافق المحلية و أشكالها

المطلب الأول:أسباب المرافق المحلية

المطلب الثاني : أهداف المرافق المحلية

المطلب الثالث : أشكال المرافق المحلية

الفصل الأول: ماهية المرافق المحلية

المرافق المحلية التي تتعلق نشطاها بتقديم خدمات محددة في إقليم معين من أقاليم الدولة فالمرافق العمومية المحلية كما سنتطرق لها في هذا الفصل هي مشروعات ذات نفع عام محلي بصفة خاصة تتولاها الإدارة المحلية و حيث أن كل وحدة محلية لها احتياجاتها التي تختلف عن احتياجات الوحدات الأخرى.

المبحث الأول: ماهية المرافق المحلية

في هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم المرفق المحلي وكيفية تنظيمها وهي مرافق عامة بلدية ومرافق ولائية و كلها غرضها توفير الاحتياجات الجماعية لمواطنيها .

المطلب الأول: تعريف المرافق المحلية

المرفق في اللغة هو ما ينتفع به و يستعان به [1]. وقد ورد هذا المصطلح في القرآن الكريم بقوله تعالى : { **و إذا اعتزلتموهم وما يعبدون إلا الله فأووا إلى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته و يهيئ لكم من أمركم مرفقا** }[2].وفي ذلك يقول صاحب تفسير الجلالين حول المعنى الوارد في الآية الكريمة هو ما ترفقون من غذاء وعشاء أي ترفقون تلبية لحاجاتكم من طعام [3] .

هي المرافق العامة التي تنشئها وحدات الإدارة المحلية (البلدية و الولاية) حيث تمارس نشاطها في الحيز الجغرافي لإقليم الجماعات المحلية مثل: مرفق النظافة البلدية ، الديوان البلدي للرياضة ، مؤسسة للنقل الولائي[4] . فنجد المادة 153 من قانون البلدية تعترف للبلدية بحث إنشاء مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة . وجاءت قواعد الولاية أكثر وضوحا عندما أجازت هي الأخرى للولاية إحداث مؤسسات عمومية ذات طابع إداري أو صناعي أو تجاري (المواد 146 إلى 148).

---

[1]- علي بن هادية و آخرون ، القاموس الجديد للطلاب ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الطبعة السابعة ، الجزائر ، 1991 ، ص 1054

[2]- سورة الكهف ، الآية 16

[3]- الإمام جلال الدين المحلي السيوطي ، تفسير الجلالين ، تحقيق فخر الدين قباوة ، الشركة المصرية العالمية – لونجمان- ، د.ط، القاهرة ، 2003 ، ص 175 .

[4]- بعلي محمد الصغير ، القانون الإداري ن ص 212

و تتميز المرافق الحلية بالاختلاف والتنوع في أساليب إدارتها بحكم اختلاف وتنوع حاجات كل وحدة محلية أو إقليم تمارس نشاطها فيه كما أن المسؤولية الناتجة عن الأضرار التي تتسبب بإحداثها المرافق المحلية أو موظفيها يتحملها الشخص المعنوي المحلي أو الإقليمي .
يعطي قانون البلدية و قانون الولاية للمجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي الاختصاص لإحداث و تنظيم المرافق العمومية [1]
هذا النوع من المرافق يهتم بخدمات تهم سكان المنطقة من ولاية أو بلدية كمرفق الكهرباء والغاز، ومرفق النقل ... الخ والعادة أن تتولى الهيئات المحلية في المنطقة أمر هذه المرافق في الدول التي تأخذ بنظام اللامركزية، أما في الدول التي تطبق النظام المركزي فتباشر السلطة المركزية بواسطة فروعها في المناطق إدارة هذه المرافق والإشراف عليها.
وتتميز المرافق المحلية بالاختلاف والتنوع في أساليب إدارتها بحكم اختلاف وتنوع حاجات كل إقليم تمارس نشاطها فيه، كما إن المسؤولية الناتجة عن الأضرار التي تتسبب بإحداثها المرافق المحلية أو موظفيها يتحملها الشخص الاعتباري الإقليمي.

في الجزائر يعطي قانون البلدية وقانون الولاية للمجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي الاختصاص لإحداث وتنظيم المرافق العمومية المحلية وهذا من أجل توفير الاحتياجات الجماعية المحلية للمواطنين على اعتبار أنّها الأقرب منهم .

المطلب الثاني : آلية إنشاء وإلغاء المرافق المحلية

إن إنشاء المرافق العمومية المحلية جاء كترجمة لتجسيد أسلوب لامركزية السلطة التنظيمية، ليتجه نحو إيجاد أمثل للعلاقات بين الولاية و المرافق المحلية ، وهذا هو جوهر الإصلاح الذي هدف إليه مرسوم رقم 83-200 المؤرخ في 19 مارس 1983 المتضمن شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها .

فإن أسلوب إنشاء المرافق العمومية المحلية جاء لمواكبة وأداء الإصلاح الشامل للإدارة العامة .

ولقد رخص المشرع للمجالس الشعبية البلدية اللجوء إلى التعاون بين البلديات كتقنية لرفع التحدي الذي تواجهه البلديات، لاسيما أمام العجز الملحوظ للبلديات ماليا و تقنيا و

[1]- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، التنظيم و النشاط الإداري، ط 1، ص 193

بشريا، لهذا يعد التعاون بين البلديات عملا مناسبا لدفع عجلة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية .[1]

من هنا سوف نتطرق على فرعين، الفرع الأول يتضمن: آلية إنشاء المرافق العمومية المحلية، أما الفرع الثاني: إلغاء المرافق العمومية المحلية.

الفرع الأول: آلية إنشاء المرافق العمومية المحلية

سنحاول التطرق إلى آلية الإنشاء، التنظيم و النظام المالي

أولا: آلية الإنشاء

بالرجوع إلى المادة الأولى من القانون رقم 11-10 المتعلق بقانون البلدية نجد أن البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون[2] ، ولقد تضمنت دساتير الجزائر البلدية باعتبارها قاعدية لامركزية وهذا ما ورد في المادة 09 من دستور 1963 و المادة 36 من دستور 1976 و المادة 15 من دستور 1989 ، المادة 15 من دستور 1996 و كذلك دستور 2016 في المادة 16 ، كما نجد أن للبلدية وجود قانونيا في القانون المدني في نص المادة 49[3] .

البلدية هي مجلس منتخب وهو المجلس الشعبي البلدي ، وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وإدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة الرئيس المادة 15 من القانون رقم 11-10 للبلدية .

إن إنشاء المرافق العمومية المحلية يتم بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي أو المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة ، فبالنسبة للمصالح البلدية ، فدور رئيس المجلس الشعبي البلدي وبصفته عضوا في المجلس الشعبي البلدي فيشارك في إنشاء المصالح العمومية ثم يقوم بتنفيذ هذه المداولات باعتباره رئيس الهيئة التنفيذية للبلدية ، مع العلم أن المصالح للبلدية لا تتمتع بالشخصية المعنوية ، تقيد نفقاتها وإيراداتها في ميزانية البلدية

[1]- رابح مهداوي، النظام القانوني للمؤسسة العمومية المحلية ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر العاصمة ، 2011 ، ص 57

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية ، المادة 01 ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، المؤرخة في 03 جويلية 2011 ، 5

[3]- عمار بوضياف ، التنظيم الإداري في الجزائر، جسور للنشر و التوزيع ، 2010 ، ص 142

وتحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما أن رقابة الوالي تضل قائمة على المصالح العمومية البلدية حيث يمكنه من استغلال مصلحة عمومية [1]

ونجد مداولات البلدية لها اختصاصات أهمها :

التهيئة و التنمية المادة 107 إلى 121، وكذلك مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضية والشباب والثقافة والسياحة المادة 122، وكذلك الثقافة وحفظ الصحة وطرقات البلدية المواد من 123 إلى 124 من القانون رقم11-10 المتعلق بالبلدية.

أما بالنسبة للولاية فقد عرفت المادة الأولى من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية على أن: الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية المالية المستقلة...[2]

حيث تحث الولاية بموجب القانون نظرا لأهميتها، فنجد أن مختلف الدساتير الجزائرية ورد اسم الولاية فيها باعتبارها جماعة محلية تتمتع بالشخصية المعنوية وهو ما أشار إليه دستور1963 في المادة 09 منه ن ودستور 1976 في المادة 03 ودستور 1989 في المادة 15 ودستور 1996 في المادة 15 وكذلك دستور 2016 في المادة 16[3].

كما أن الولاية أساس في القانون المدني أيضا المادة 49 منه حيث خضعت الولاية لأنظمة وقوانين مختلفة كان أخرها القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية .

ولرئيس المجلس الشعبي الولائي أيضا عدة مهام من بينها المشاركة في إنشاء المصالح العمومية الولائية كما سبق الإشارة إلى ذلك .

وجد أن للولاية مداولات تمارس اختصاصاتها في شؤون الإقليم وأهمها :

في التنمية الاقتصادية: المواد (81،80 ،82، 83) من القانون 12-07 ، وفي الفلاحة والري: المواد (84، 85 ،86 ، 87) ، وفي الهياكل القاعدية الاقتصادية : المواد (88 ، 89 ، 90 ، 91) ، وكذلك تجهيزات التربية والتكوين المهني المادة 93 ، و النشاط الاجتماعي والثقافي : المواد من 94 إلى 99 ، والسكن: المواد (101،100) .

---

[1]- بلعباس بلعباس ، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر العاصمة ، 2004 ، ص 27

[2]- الجمهورية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية ، المادة 01 ، الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، المؤرخة في 29 فبراير سنة 2012 ، ص9

[3]- عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 142

ويكون القرار صادر من الوالي في تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي ، وهذا ما نصت عليه المادة 102 من قانون الولاية رقم 12-07 ، حيث أجاز القانون للوالي إبطال المدوالات التي يثبت فيها خرق للقوانين و التنظيمات، كما يجوز لوزير الداخلية إلغاء المداولات التي يثبت فيها مشاركة منتخبين الذين يعنيهم موضوع المداولة إما باسمهم أو عن طريق وكلائهم[1]

إذا إنشاء المرافق العمومية المحلية ، هو من اختصاص كل من المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي ،حسب المادة 05 من المرسوم رقم 83-200 أنه تنشأ كمؤسسة عمومية بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي أو الولائي ويصادق عليها بقرار من وزير الداخلية ، والمؤسسة التي تشترك فيها ولايتين أو عدة ولايات وبلدية واحدة أو عدة بلديات تنشأ بقرار مشترك بين وزير الداخلية والوزير المعنى ، أما المؤسسة التي تقوم في البلدية و مؤسسة البلدية المشتركة التي تنشأ بين البلديات تنتمى إلى ولاية واحدة فتنشأ بقرار من الوالي[2] .

أما مؤسسة البلدية المشتركة التي تنشأن بين بلديتين أو عدة بلديات تنتمي إلى ولايتين أو عدة ولايات تنشأ بقرار من وزير الداخلية و الجماعات المحلية[3] .

على أن يذكر في قرار المصادقة تسمية المؤسسة ومقرها نوع الأعمال والاختصاصات المسندة إليها ، الاختصاص الإقليمي ، والسلطة الوصية ، وهذا حسب المادة 08 من المرسوم رقم 83-200 [4] .

---

[1]- عتيقة بلجيل ،الإضراب في المرافق العامة ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، كلية لحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ص 46

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 83-200 المؤرخ في 19 مارس1983 المتعلق بتحديد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية و تنظيمها، المادة 08 ، الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، المؤرخة في 22 مارس 1983 ، ص 20 .

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم رقم 85-117 المؤرخ في 07 ماي1985 المتعلق بتحديد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات و تنظيمها و عملها ، المادة 36 ، الجريدة الرسمية ، العدد 21 ، المؤرخة في 15 ماي 1985 ، ص 19.

[4]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 83-200 المؤرخ في 19 مارس 1983 المتعلق بتحديد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية و تنظيمها، المادة 08 ، الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، المؤرخة في 22 مارس 1983 ، ص 21.

كما أن سلطة الوصاية في هذه المواضيع هي الوالي بالنسبة للبلدية ووزير الداخلية بالنسبة للولايات ، ونشر إلى أن التصديق قد يكون صريحا عندما تفصح سلطة الوصاية عن رأيها، وقد يكون ضمنيا عندما لا يصدر منها أي قرار بذلك ن وهذا ما نصت عليه المادة 58 من قانون البلدية رقم 11-10 التي اعتبرت أن المداولة مصادق عليها عندما ترفع إلى الوالي، ولا يصدر قراره فيها خلال 30 يوما من تاريخ رفعها ويجوز للبلديات في حالة رفض الوالي المصادقة أن تطلبها من وزير الداخلية .[1]

إذن المجالس الشعبية المحلية لا تتمتع بحرية مطلقة في إنشاء مؤسسة عمومية إلا بعد المصادقة من طرف الوصاية وهذا طبقا للماجة 56 إل 60 من قانون البلدية و المواد من 53 إلى 57 من قانون الولاية رقم 12-07 .

وعن الدائرة فبالرجوع إلى قانون الولاية 1990 وبالتحديد نص المادة08 نجد للولاية هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي والوالي ، فنصت هذه المادة لم يشر إلى الدائرة كتقسيم إداري داخل الولاية ولكن رغم ذلك وردت وظيفة رئيس الدائرة في المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها ، وعن وظائف رئيس الدائرة فهي لا تتعدى أن تكون تطبيق توجيهات الحكومة في إقليم الدائرة كما بتنفيذ الأنظمة والقوانين في الإقليم .

ثانيا : التنظيم

ونعني بتنظيم المرافق العمومية المحلية هو بيان البناء التنظيمي للجهاز الإداري وما يشمله من تحديد الوظائف، توزيع القوى البشرية والمادية بما يضمن السير الحسن للمرفق العمومي وفي بلوغ أهدافه في تحقيق المصلحة العامة في أسرع وقت وبأقل تكلفة[2] .

[1]- عبد الحليم مشري، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، المجلد 5، العدد6 ماي 2009 ، ص ص 101-120

[2]- وفاء أحلام شتاتحة ، المرفق العام، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر1 ، الجزائر العاصمة ، 2005 ، ص 10

بالنسبة للمؤسسة العمومية المحلية يديرها ويسيرها مجلس إدارة ويسير ويشرف عليها مدير:

1/ مجلس الإدارة والتسيير:

أ/ الحالة الأولى : مؤسسة الولاية

لقد أسندت لرئيس المجلس الشعبي الولائي رئاسة مجلس الإدارة والتسيير ، أو ممثل الرئيس ، وتتكون أيضا من المسؤول أو المسؤولين في مستوى مديريات الهيئة التنفيذية المعنية ، وعضوان في المجلس الشعبي للولاية ن ومدير المؤسسة أيضا العون المحاسب في الولاية وهذا فيما يخص مؤسسة الولاية ، والمؤسسة المشتركة بين الولايات[1] ، وتتكون المؤسسة المشتركة بين الولايات والبلديات من عضوان من كل مجلس شعبي بلدي.

ب/ الحالة الثانية : مؤسسة البلدية

أما بالنسبة لمؤسسة البلدية ، فقد أسندت لرئيس المجلس الشعبي البلدي رئاسة الإدارة والتسيير بالإضافة إلى الكاتب العام للبلدية وعضوان في المجلس الشعبي البلدي ومدير المؤسسة وأيضا العون المحاسب في المؤسسة [2]، أما مؤسسة البلدية المشتركة فتسند مهمة التسيير إلى لجنة بلدية مشتركة ورئيسها وتتكون اللجنة من مندوبين اثنين (02) عن كل بلدية شريكة ومدة مهامهم هي نفس مدة مهام المجلس الشعبي البلدي الذي اختارهم، وهنا الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي واللجنة المسيرة بالنسبة للبلدية المشتركة هؤلاء هم من يتولون تنشيط عمل المؤسسة وتوجيهه ومراقبته [3]،ولا تصح مداولات مجلس الإدارة و التسيير أو اللجنة المسيرة لمؤسسة البلدية إلا بحضور نصف أعضاءه على الأقل وإذا لم يحصل هذا، يعقد اجتماع آخر في مدة 08 أيام وهنا تكون مداولاته صحيحة مهما كان عدد الأصوات الحاضرين وتضبط القرارات بالأغلبية البسيطة من السلطة الوصية حسب الحالات ، وتنتهي

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية ، المرسوم رقم 83-200 المؤرخ في 19 مارس 1983 المتعلق بتحديد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية و تنظيمها ، المادة 11 ، الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، المؤرخة في 22 مارس 1983 ، ص 20

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية ، المرسوم رقم 83-200 المؤرخ في 19 مارس 1983 المتعلق بتحديد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية و تنظيمها ، المادة 12، الجريدة الرسمية ، العدد12 المؤرخة في22مارس 1983 ، ص 20

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم رقم 85-117 المؤرخ في 07 ماي 1985 المتعلق بتحديد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المشتركة ما بين البلديات وتنظيمها وعملها ، المواد8 و10 ،الجريدة الرسمية ، العدد 21 المؤرخة في 15 ماي 1985 ، ص 15 .

مهامه حسب الأشكال نفسها ، وهو الذي يتولى تنشط المؤسسة ويمارس السلطة السلمية عل المستخدمين ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الأصوات[1]

2/ المدير :

هنا المدير يعين بقرار كما يعد مداولات مجلس الإدارة والتسيير وينفذ قرارات هذا الاخير ويعد مشروع الميزانية وينفذها، كما يبرم جميع العقود والاتفاقيات اللازمة لسير المؤسسة[2]

اما بالنسبة لمؤسسة البلدية المشتركة ، فالمسؤول على مهمة التسيير كما سبق الذكر هي لجنة البلدية التي لها رئيسيتكفل بنفس المهام الموكلة إلى المدير بالنسبة للمؤسسات ،لالاضافة الى مكتب يتكون من مندوبين اثنين إلى اربع مندوبين تكون لأحدهم صفة نائب رئيس وفي حالة غياب الرئيس أو وجود مانع فإن نائب الرئيس هو الذي يخلفه

ثالثا: النظام المالي

1- المؤسسة ذات الطابع الإداري:

الميزانية المتعلقة بالمؤسسة والموافقة عليها تكون من طرف المجلس الشعبي البلدي والولائي حسب الحالة ،ولا تصبح نافذة إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية، وتعتبر الميزانية مصادق عليها بعد 30 يوما من تاريخ إيداعها في حالة عدم صدور أي قرار فيها ، والميزانية هي عقد بواسطته يتم تقدير وترخيص الإيرادات والنفقات المرخص بها .

كما أن القواعد المالية والمحاسبية المطبقة في المؤسسة ذات الطابع الإداري هي القواعد المقررة في مجال ميزانية البلدية و تسيير مصالح البلدية .

2- المؤسسة ذات الطابع الاقتصادي:

بالنسبة للمؤسسة ذات الطابع الاقتصادي، تفتح السنة المالية في أول يناير حتى 31 ديسمبر من كل سنة ، وتمسك المحاسبة على الشكل التجاري طبقا للمخطط للمحاسبة،

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، المرسوم رقم 83-200 المؤرخ في 19 مارس 1983 المتعلق بتحديد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية و تنظيمها ، المادة 12، الجريدة الرسمية ، العدد16 المؤرخة في22مارس 1983 ، ص ص 22-21

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم نفسه ، المواد 17و18 ، ص 22

وتتضمن ميزانية المؤسسة إيرادات توازن المصاريف ولا تتكفل إلا بالمصاريف المطابقة لتنظيم المصلحة، ويمكن أيضا تخصيص إعانات تجهيز للمؤسسة في حالة الظروف الاستثنائية .

أسعار الخدمات التي تقدمها المؤسسة يحددها المجلس الشعبي الولائي ، أو المجالس الشعبية الولائية أو المجالس الشعبية البلدية المعنية، وتعرض الموازنة وملحقاتها وتقرير المدير بخصوصها على هيئات المصادقة والمراقبة طبقا للتشريع المعمول به وهي نفسها القواعد المطبقة على المؤسسة ذات الطابع الاقتصادي لمؤسسة البلدية و المشتركة [1]

الفرع الثاني: آليات إلغاء المرافق العمومية المحلية

أولا : تعريف الإلغاء

نعني بالإلغاء هو وضع نهاية لنشاط وتوقف عن ممارسة المهمة التي أوكلت إليه ، نظرا لعدم الحاجة لهذا النشاط .

كقاعدة عامة إن السلطة التي تملك حق الإلغاء ، فإذا تم إلغاء المرفق فإن أمواله تؤول إلى الشخص الإداري الذي يتبعه ، ويعتبر إلغاء المرافق العمومية اشد خطورة من عملية الإنشاء لأن الإلغاء يتعلق بحرمان و إيقاف تقديم حاجة عامة كانت مشبعة ، و تتم عملية الإلغاء عندما تقدر السلطة الإدارية المختصة أن الخدمات التي يقدمها المرفق لم تعد لها الأهمية التي يحقق أداءها المصلحة العامة .

أما عن إلغاء المؤسسات العمومية و المرافق العمومية المحلية بصفة عامة هو وضع حد لنشاطها ، وهو اعتراف السلطة العمومية بأنه لم تعد هناك حاجة لاستمرار المؤسسة ، فيما يتعلق بالمؤسسة العمومية المحلية ، فإن السلطة الوصائية تستطيع أنتحل مرفقا عاما ، بحيث تنص المادة 26 من المرسوم رقم 83-200 " تنشأ المؤسسة العمومية دون تحديد أي مدة لها وتحل قانونا بإلغاء المرفق العمومي الذي تتولى تسيره " ، هذا فيما يخص المؤسسة العمومية الإدارية، أما المؤسسة الاقتصادية حسب المادة 26 ، غير أنه فيما يتعلق بالمؤسسة

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية ، المرسوم رقم 83-200 المؤرخ في 19 مارس 1983 المتعلق بتحديد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية و تنظيمها ، المادة من 20 إلى 25 ، الجريدة الرسمية ، العدد12 المؤرخة في22مارس 1983 ، ص 22

الاقتصادية فإنه عندما يبرر استعمالها عجزا من شأنه أن يضر بمستقبل التوازن المالي للولاية أو البلدية المعنية يمكن سحب الترخيص بالاستغلال[1]

الثاني: إجراءات الإلغاء

إلغاء أي مرفق عمومي يجب التقيد بإجراءات معينة ، القصد منها عدم التسرع في الإلغاء للحفاظ على مصالح المواطنين ، حيث أن إلغاء المرافق العمومية المحلية يتم بنفس الوسيلة . إذا تم إنشاءه بقانون فيجب أن يكون الإلغاء بقانون كذلك ، ويجب أن لا يتعارض هذا مع الأحكام الدستورية الأخرى مما قد يؤدي هذا التعارض إلى تحديد صلاحيات السلطة التنفيذية في إنشائها للمرافق العمومية و إلغائها[2] .

ويكون الإلغاء إما:

- إلغاء الاحتكار الذي أنشأه القانون عن طريق المرفق المحلي
- إلغاء مرافق عمومية تنافس المبادرة الخاصة

وقرار الإلغاء يجب أن يكون من سلطة مركبة تحوي على كل من يشارك في قرار الإنشاء حماية للمصلحة العامة.

المبحث الثاني : أسباب و أهداف المرافق المحلية و أشكالها

اهتم الكثير من الباحثين كل حسب مجال تخصصه بالمرافق المحلية و إدارتها أشد الاهتمام ، فعلم الاجتماع اهتموا بها من منطلق أنها تشكل صورة من صور التضامن الاجتماعي، كما إن المرافق المحلي تقوم على فكرة تقسيم العمل، وهو ما يجعلها موضع اهتمام هذه الفئة من الباحثين .

[1]- وفاء أحلام شتاتحة ، المرفق العام ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، 2005 ، ص 10

[2]- عماد محمد شطا ، نظرية وظيفة الدولة ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 1984 ، ص 248

المطلب الأول : أسباب المرافق المحلية

هناك أسباب كثيرة دعت الدول لتبني مبدأ المرافق المحلية، وهذه الأسباب يمكن أن نقسمها إلى أربع فروع على شكل التالي:

الفرع الأول:الأسباب السياسية

1-تعتبر المرافق المحلية تجسيداً للديمقراطية والمشاركة الشعبية، وهذا المصطلح أخذ أبعاده الواسعة وتبلور على الساحة الدولية وخاصة في الآونة الأخيرة.

2-تساهم نظام المرافق المحلية في ترابط النسيج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للدولة بتوزيع القوى المنتجة بدل تركيزها في الحكومة، والعمل على ترابط الدعائم التي يقوم عليها هذا البنى لامتصاص الأزمات الداخلية ومواجهة الأخطار الخارجية التي تتعرض لها الدولة.

الفرع الثاني :الأسباب الاقتصادية

1-تعمل المرافق المحلية على تقليل النفقات وعدم هدر الوقت.

2-المرافق المحلية وسيلة لتحقيق التنمية المحلية وبالتالي التنمية القومية.

3-إيجاد مصادر التمويل للإدارة و المرافق المحلية.

4-تأسيس المشروعات الاقتصادية الملائمة للمجتمعات المحلية.

5-المرافق المحلية تساعد على تحرر المناطق النائية والعمل على تطويره

الفرع الثالث: الأسباب الاجتماعية

1-تسهل المرافق المحلية مبدأ المشاركة الاجتماعية بين الأفراد.

2-تعمل المرافق المحلية على تحقيق الولاء القومي ، ويعمل على التخلص من العادات والتقاليد الاجتماعية السيئة كالولاء للعشيرة وغيرها.

3-تعمل المرافق المحلية على دعم الروابط الروحية بين أفراد المجتمع المحلي.

4-تعمل المرافق المحلية على تطوير الطاقات الفكرية والثقافية والفنية للسكان المحليين.

الفرع الرابع:الأسباب الإدارية

1-اتساع نطاق وظائف الدولة وازدياد مجالات تدخلها في شؤون المجتمع والحياة.

2-تبسيط الإجراءات الإدارية والتخلص من الروتين و البيروقراطية والإجراءات الإدارية المعقدة

3-الحرية والاستقلال في إدارة الشؤون المحلية، وبالتالي مرونة أكثر في تنفيذ مهامها.

4-الإصلاح الإداري يقضي بأن تكون هذه الأجهزة قريبة من مصدر الحاجات العامة التي تقوم بإشباعها، وأن تكن متصلة قدر الإمكان اتصالاً مباشراً ودائماً بهذه الحاجات.

5-تعمل المرافق المحلية على تطوير التنظيمات الإدارية وتطوير الخبرات أو الكفاءات الإدارية المستقبلية على المستوى القومي

المطلب الثاني: أهداف المرافق المحلية و أشكالها

للمرافق المحلية دور هام في تحقيق التنمية المحلية، وبالتالي التنمية القومية الشاملة.كما تعد المرافق المحلية خير مدرسة لتثقيف المواطنين المحليين في إتباع وممارسة المفاهيم الديمقراطية لاختبار من ينوب عنهم في المجالس المحلية، فهي بذلك تمثل المدرسة الابتدائية للشعب التي تتخرج منها الكفاءات الإدارية المستقبلية على المستوى القومي، حيث توفر المرافق المحلية تشكيلة واسعة من الخدمات العامة تشمل شق الطرقات وتعبيدها وتخطيط المدن والصحة العامة والتخلص من النفايات ومنح التراخيص.

الفرع الأول: أهداف المرافق المحلية

تساهم المرافق المحلية في تخفيف الأعباء الملقاة على عاتق السلطة المركزية والارتقاء بالدولة وتقوية بنيانها الاقتصادي والسياسي، وتعمل المرافق المحلية على تطوير التنظيمات الإدارية وخاصة في الوقت الحاضر الذي تعقدت فيه الوظيفة الإدارية وتنوعت فيه المرافق العامة تحت تأثير السياسات التي تتبعها الدول المعاصرة.

من منطلق فلسفة المرافق المحلية يمكن أن نلمس الأهداف وأهمية المرافق المحلية كالتالي:

أ- الأهداف السياسية

- الديمقراطية والمشاركة :تعتبر الديمقراطية والمشاركة أحد الأهداف الأساسية التي تسعى لتحقيقها المرافق المحلية، وهي تقوم على قاعدة المشاركة في اتخاذ القرارات في إدارة الشؤون المحلية تأسيسيا على مبدأ حكم الناس لأنفسهم بأنفسهم في إدارة الخدمات وتوزيع المشاريع الإنمائية .

- دعم الوحدة الوطنية وتحقيق التكامل القومي، فإن المرافق المحلية تساهم في القضاء على استئثار القوى السياسية وتسلطها داخل الدولة، مما يجهض ويضعف مراكز القوى السياسية وتسلطها داخل الدولة، مما يجهض ويضعف مراكز القوى منها والقضاء على عليها نهائيا.

- تقوية البنى السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة، وذلك بتوزيع الاختصاصات بدلاً من تركيزها في العاصمة

ب- الأهداف الإدارية

تعتبر المرافق المحلية وسيلة ملائمة لتقييم الخدمات المحلية والإشراف على إدارتها وتتلخص هذه الأهداف في:

تحقق الكفاءة الإدارية، لقد أشار براونج BROWING من أهم حسنات نظام اللامركزية هو ما يتعلق بالنواحي الاقتصادية حيث إن هذا النظام من وجهة نظره أكثر جدوى اقتصادية من تبني النظام المركزي عند تقديم السلع والخدمات المحلية، حيث يمكن نظام اللامركزية تزويد المواطنين بالأهمية المطلوبة، والتي تختلف من محلية لأخرى وبهذا فهي أكثر قدرة على الاستجابة للطلبات المتباينة مقارنة بالنظام المركزي.

-القضاء على البيروقراطية التي تتصف بها الإدارة الحكومية، وتنتقل صلاحية تقديم الخدمات المحلية إلى هيئات وأشخاص يدركون طبيعة الحاجات المحلية، ويستجيبون لها بدون عوائق أو روتين زمني خلال رقابة وأشراف المستفيدين من تلك الخدمات.

- خلق روح التنافس بين وحدات الإدارة المحلية، ومنح فرص للمحليات للتقريب والإبداع والاستفادة من أداء بعضها البعض.

جـ الأهداف الاجتماعية

- تساهم الإدارة المحلية بربط الإدارة الحكومية بالقاعدة الشعبية، بما يضمن تفهم الطرفين لاحتياجات وأولويات المجتمعات المحلية ووسائل تنميتها اقتصاديا واجتماعيا.

- دعم وترسيخ الثقة بالمواطن واحترام حريته وإدارته ورغبته في المشاركة في إدارة الشؤون المحلية ضمن سياق الإطار العام للتنمية الشاملة للوطن.

-إحساس الأفراد بانتماءاتهم الإقليمية والقومية وتخفيف أثار العزلة التي تفرضها المدنية الحديثة عليهم بعد توسيع نطاقها للتنظيمات الحديثة.

- الإدارة المحلية وسيلة لحصول الأفراد على احتياجاتهم واتساع رغباتهم وميولهم

الفرع الثاني : اشكال المرفق المحلي :

أولا : المرافق العامة البلدية[1] :

تنص المادة 149 من القانون البلدي على مايلي:

* تحث البلدية مصالح عمومية بلدية لتوفير الاحتياجات الجماعية لمواطنيها لاسيما في مجال ما يأتي :

- المياه الصالحة للشرب والتنظيف والمياه القذرة
- القمامات المنزلية و غيرها من الفضلات
- الأسواق المغطاة و الأسواق والأوزان والمكاييل العمومية
- التوقف مقابل دفع رسم
- النقل العمومي
- المقابر و المصالح الجنائزية
- المذابح البلدية
- صيانة الطرقات

ويشترط لصحة قرار إنشاء المرافق العامة البلدية إجراء مداولة من طرف المجلس الشعبي البلدي على أن يتم التصديق الصريح عليها من الوالي طبقا للمادة 42 من القانون البلدي ، و

[1]- أنظر المادة 149 قانون البلدية

يجوز للمجالس الشعبية البلدية لبلديتين أو أكثر – وفقا للمادة 9 من القانون البلدي أن تقرر الاشتراك في إطار مؤسسة عمومية مشتركة بين البلديات[1]

ثانيا : المرافق العامة الولائية[2]

تنص المادة 141 من قانون الولاية على ما يلي :

* يمكن الولاية قصد تلبية الاحتياجات الجماعية لمواطنيها إنشاء مصالح عمومية ولائية لاسيما في الميادين التالية :

- الطرقات و الشبكات المختلفة
- مساعدة الأشخاص المسنين و المعوقين ورعايتهم
- النقل العمومي داخل الولاية
- حفظ الصحة ومراقبة النوعية
- المساحات الخضراء
- الصناعات التقليدية و الحرف

و إذا كان قرار إنشاء المرافق أو المصالح العمومية الولائية يتم وفق شروط تحدد عن طريق التنظيم - خاصة من حيث مصادقة الإدارة المركزية الوصية - فإن المادة 120 من قانون الولاية تستلزم - لصحته- توافر إجراء جوهري فيه هو : المداولة من المجلس الشعبي الولائي .[3]

نستنتج من هذا كله أن المجالس المحلية لا تتمتع بحرية مطلقة في إنشاء المرافق العمومية المحلية بحيث من جهة أنها ملزمة وخاصة منها المجلس الشعبي البلدي بإنشاء بعض المرافق العمومية التي نص عليها قانون البلدية كالقمامة... الخ

[1]- محمد الصغير بعلي ، القانون الاداري ، الجزائر ، إدارة العلوم للنشر و التوزيع ، 2004 ، ص 218

[2]- أنظر المادة من 141 قانون الولاية

[3]- محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص ، 219

ومن جهة أخرى فإن مداولات المجالس فيما يتعلق بإنشاء المرافق العامة لا تنفذ إلا بعد الحصول على المصادقة من طرف لسلطة الوصائية * أنظر المادة 42 من قانون البلدية و المادة 50 من قانون الولاية[1]

الفرع الثالث : المرافق العامة الاقتصادية المحلية

عرف بعض الفقهاء المرافق العامة الاقتصادية المحلية بأنها " مشروعات ذات نفع عام محلي بصفة خاصة تتولاها الإدارة المحلية ، وحيث أن كل وحدة محلية لها احتياجاتها التي تختلف عن احتياجات الوحدات الأخرى تبعا لاختلاف الظروف الجغرافية والسكانية والطبيعية والاقتصادية باختلاف المناطق المختلفة فهي أقدر على الإشراف على المرافق النحلية وإدارتها وتطويرها "[2].

إذ كان من الضروري والمفيد أن تخضع المرافق العامة القومية للدولة ، فإنه من المفيد والضروري أيضا أن يترك أمر المرافق الإقليمية والبلدية للإقليم أو للبلدة التي يعينها الأمر لأنها أدرى بحاجتها ، ولهذا فإن البلاد التي تأخذ بنظام اللامركزية الإدارية تجد أن الذي ينشئ ويدير المرافق الإقليمية و البلدية هي مجالس المحافظات ، ومجالس المدن، والمجالس القروية [3].

في الحقيقة أن المرافق العامة الاقتصادية من أكثر المرافق العمومية مثولا للنظام اللامركزي،لأنها تحتاج في إدارتها إلى أسلوب يتفق وحاجات الإقليم التي تنشأ فيه مثل مرفق النقل المحلي في المحافظة . في فرنسا و بتأثر من مبدأ الاشتراكية البلدية صدرت عدة قوانين لإنشاء مرافق اقتصادية محلية ، منها قانون إنشاء السلخانات في يناير (كانون الثاني) 1905 ، وقانون إنشاء خطوط السكك الحديدية ذات المنفعة المحلية ، إلا أنه في الفترة ما بين الحربين العالميتين زادت الحركة التدخلية للدولة في النشاط الاقتصادي بشكل أكبر وبتأثر متزايد من مبدأ الاشتراكية أنشأت الدولة أعدادا متزايدة من المرافق الاقتصادية . إلا أن هذه الظاهرة لاقت مقاومة شديدة من التجار وأصحاب المهن الحرة ، حيث وجدوا في

[1]-ناصر لباد ، المرجع السابق ، 193

[2]- سليمان محمد الطماوي،مبادئ القانون الإداري ، ج 2 ، القاهرة : دار الفكر العربي ، 1979 ص، 54و55

[3] -ناصر لباد ، المرجع السابق ، 193

المشروعات التي تنشئها البلديات منافسة غير مشروعة تمس حريتهم في التجارة التي أقرها القانون الصادر في 2-17 مارس 1791 الذي أصدرته الجمعية التأسيسية في عهد الثورة فيه حرية التجارة . وقد شجع المشروع الفرنسي هذا الاتجاه -الاشتراكية البلدية - فأصدر مرسوم بقانون بتاريخ سنة 1926 تلته مراسيم تطبيقية بتاريخ 17 فبراير(شباط) سنة 1930 ، و9يناير (كانون الثاني) سنة 1933 بتنظيم اختصاصات المجالس البلدية في استغلال المرافق الاقتصادية استغلالا مباشرا. وقبل تدخل المشروع بهذا الصدد كانت سياسة مجلس الدولة تتجه إلى تضييق اختصاصات المجالس البلدية ، لا تستثني من ذلك إلا الحالات التي يرخص فيها المشرع صراحة بالاستغلال أو في بعض الظروف الخاصة ، أو في حالة ما إذا كانت المشروعات الاقتصادية التي تستغلها البلديات تعتبر تكملة ضرورية للمرافق التي تتولاها[1] .

وعلى الرغم من صدور عدة قوانين سنة 1926 توسع من نشاط المدن والقرى ، إلا أن مجلس الدولة أبى أن يغير من هذا النهج حتى انتهت الحرب ، والتي كان لها تأثير عميق في كافة النواحي لاسيما الاقتصادية والاجتماعية منها ، وكان من نتائجها اعتراف مجلس الدولة للهيئات المحلية بان تتدخل و تنشئ من المرافق العامة الاقتصادية ما يخفف من حدة الغلاء و إشباع حاجات عامة لا يستطيع النشاط الفردي أن يشبعها لهم بالكفاية نفسها ، واضعا لذلك مبادئ وشروط لابد من توافرها .

و أصبحت تلك المبادئ هي الأساس لإنشاء مشروعات عامة محلية في فرنسا . ويمكن تلخيص هذه المبادئ فيما يأتي :

1.أن المرافق الاقتصادية لا تنشا في المدن والقرى ليكون غرضها الاساس الربح.

2. يشترط لاقامة مرفق عام محلي وجود نقص في النشاط الفردي.

3. إذا كان النشاط الفردية موجودا ، فلا يجوز تدخل المجلس البلدي ، إلا إذا كان هدفه خفض الأسعار وردها للحد الطبيعي.

[1]- مصطفى أبووید الفهمي ، الادارة المحلية في القانون المقارن ، مجلة العلوم الادارية ، العدد الأول ،1961 ، ص 160

4. إذا نزلت أسعار النشاط الفردي إلى الحد المعقول ، يجب على المجلس البلديأن يصفي المشروع ، وهذه التصفية يمكن إن تتم فورا ، فقد يستمر فيها حتى يغطي النفقات التي تكبدها.[1]

وفي مصر نص القانون رقم 43 لسنة 1979 بشأن نظام الإدارة المحلية المعدل بالقوانين رقم 50 لسنة 1981 و 145 لسنة 1988 في المادة الثانية على أن تتولى وحدات الحكم المحلي في حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء و إدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائرتها . كما تتولى هذه الوحدات في نطاق احتصاصها جميع الاختصاصات التي تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التي يصدر بها القرار من رئيس الجمهورية . وقد تبدو التفرقة بين المرافق القومية والبلدية سهلة لاول وهلة ، الا أنها تدق في بعض الحالات لان طبيعة المرفق قد تتغير بحسب موضعه ولمجلس الدولة فتاوى عديدة بهذا الصدد ، منها ماقرره بان الحمامات العامة البلدية، والمغاسل العامة البلدية بمدينة القاهرة تتبع مجلس بلدي مدينة القاهرة ، اما الحمامات العامة و المغاسل العامة البلدية بمدينة القاهرة تتبع مجلس بلدي مدينة القاهرة ، اما الحمامات العامة والمغاسل القومية فلا تتبع المجلس البلدي ومن ثم لا تعتبر حمامات حلوان من المرافق البلدية . وقد افتى مجلس الدولة " ... المتحاف التي يتمثل فيها نشاط الحكومة المركزية و سياستها العامة القومية ، من المصالح القومية التي يترك أمر إدارتها للدولة ذاتها، أما المتاحف العادية الخاصة بمدينة أو إقليم ، والتي لا يظهر فيها المعنى السالف الذكر، فإنها تعتبر من المتاحف الإقليمية والتي يترك أمر إدارتها إلى الهيئات المحلية للإقليم أو المدينة. وإن الأسواق العامة البلدية تتبع المجالس البلدية و القروية . أما الأسواق العامة القومية ، فإنها تتبع وزارة التجارة والصناعة تطبيقا للقانون رقم68 لسنة1949 [2].وفي العراق كانت لمجالس الوحدات الإدارية بموجب المواد 86-87-88 من قانون المحافظات لسنة 1969 المعدل اختصاصات ووظائف تتعلق بالمرافق العامة الاقتصادية المحلية مثل إنشاء وادارة مصالح نقل الركاب ، تأسيس وصيانة الغابات وإنشاء وإدارة قاعات التمثيل والسينما و...

[1]- DallozParis,Orgaisation Economic de l'etat , Bernardchenot chenoT,p,70,74,1951

[2]- سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 57

إلخ، إلا انه بصدور قانون مجالس الشعب المحلية رقم 25 لسنة 1995 ألغيت مجالس الوحدات الإدارية وعهد إلى مجالس الشعب المحلية باختصاصات وصلاحيات ضعيفة في مجال إنشاء ألغيت مجالس الوحدات الإدارية وعهج إلى مجلبس الشعب المحلية بإختصاصات وصلاحيات ضعيفة في مجال إنشاء وتنظيم وتسيير المرافق العامة المحلية، هذه الصلاحيات منحت لهذه المجالس في إطار المساهمة في رفع مستوى الخدمات في الوحدة الإدارية[1].وبموجب أمر سلطة الأئتلاف المؤقتة رقم 71 الصادر في 6 نيسان 2004 الفقرة 2 من القسم 2 أصبحت للسلطات الحكومية المحلية صلاحيات واسعة منها تحديد أولويات المحافظة وتعديل أي مشروع محلي يدرج في خطة الموازنة السنوية للوزارة ، ومراقبة وتقديم التوصية بتحسين أداء الخدمات العامة والمبادرة بمشروعات على مستوى المحافظة انفراديا أو عن طريق الشراكة مع منظمات دولية وغير حكومية وتنفيذها والقيام بأنشطة أخرى طالما تتماشى مع القوانين السارية . وفي النهاية يجب القول انه لتحديد المرفق وكونه قوميا أو محليا أهمية كبيرة فيما يتعلق بتحديد المسؤول عن سير المرافق وفي تحديد لشخص الذي ترفع عليه دعوى الإلغاء أو التعويض ، إذا ثار نزاع مع المرفق ، فغذا كان قوميا ترفع الدعوى على مجلس الوزراء أو على الوزارة التي يتبعها المرفق بينما ترفع الدعوى على مجلس الوزراء أو على الوزارة التي يتبعها المرفق بينما ترفع الدعوى على الوحدات المحلية في حالة المرفق المحلي .

[1]- المادة 46 من قانون مجالس الشعب المحلية رقم 25 لسنة 1995

الفصل الثاني: هياكل المرافق المحلية

المبحث الأول: التنظيم الإداري للبلدية

المطلب الأول: مفهوم البلدية و مراحل تطورها التاريخي

المطلب الثاني: هيئات البلدية و صلاحياتها

المطلب الثالث: إدارة البلدية

المطلب الرابع: الرقابة على البلدية

المبحث الثاني : التنظيم الإداري للولاية

المطلب الأول: تعريف الولاية و مراحل تطورها التاريخي

المطلب الثاني: هيئات الولاية و صلاحياتها

الفصل الثاني :هياكل الإدارة المحلية في التشريع الجزائري

إن دراسة التنظيم الإداري لأي دولة يتطلب الأمر معرفة جهازها الإداري ومكوناته إلى جانب وظائفه واختصاصاته،والتنظيم الإداري يأخذ صورتين، هما المركزية واللامركزية وعلى الرغم من تعارضهما من الناحية النظرية فإنهما يتكاملان، ونص دستور سنة1996 في المادة 15 منه على انه ": الجماعات الإقليمية هي البلدية والولاية ، البلدية هي الجماعة القاعدية"

ونسعى في هذا الفصل إلى التطرق إلى دراسة هياكل الإدارة المحلية في التشريع الجزائري من خلال مبحثين، المبحث الأول يخص بالدراسة التنظيم الإداري للبلدية و المبحث الثاني يتولى دراسة التنظيم الإداري للولاية.

المبحث الأول:التنظيم الإداري للبلدية

للبلدية مكانة هامة في التنظيم الإداري للدولة الجزائرية حيث يتناول هذا المبحث التنظيم الإداري للبلدية من خلال(04) أربعة مطالب، المطلب الأول يتطرق لمفهوم البلدية ومراحل تطورها التاريخي، المطلب الثاني:هيئات البلدية وصلاحياتها، المطلب الثالث: إدارة البلدية، المطلب الرابع: الرقابة على البلدية.

المطلب الأول: مفهوم البلدية مراحل تطورها التاريخي

الفرع الأول:مفهوم البلدية

عرفها قانون البلدية لسنة 1967 بأنها :((البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية))[1] .

وعرف المشرع البلدية بموجب المادة الأولى من القانون رقم (90-08) المؤرخ في 17 أفريل 1990 التعلق بقانون البلدية : ((البلدية هي الجماعية الإقليمية الأساسية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي)) [1]

[1]- أمر 27/67 المؤرخ في 1967/01/18 المتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية العدد 06

وعرف المشرع البلدية بموجب المادة الأولى والثانية والثالثة من القانون 10/11 المؤرخ في 27 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية بأن: " البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون.

البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية، ومكان للممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية".

تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الاختصاصات المخولة لها بموجب القانون، وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة و تهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الأمن و كذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين و تحسينه. [2]

و البلدية مجموعة إقليمية يوجد بين مواطنيها مصالح مشتركة مبنية على حقائق تاريخية واقتصادية،وهي مجموعة لامركزية أنشئت وفقا للقانون وتتمتع بالشخصية المعنوية،وهي كذلك مقاطعة إدارية للدولة مكلفة بضمان السير الحسن للمصالح العمومية البلدية.

ومن خلال ما سبق ذكره يتجلى لنا الدور الأساسي للتنظيم البلدي في الجزائر .وعليه يجب الاطلاع على ماضي وواقع هذا التنظيم ومن أجل ذلك يجب دراسة المراحل التي مر بها هذا التنظيم الإداري [3].

الفرع الثاني :مراحل التطور التاريخي لنظام البلدية

أولا: البلدية في المرحلة الاستعمارية (1830-1962)

كانت البلدية أداة لفرض الهيمنة وخدمة العنصر الأوروبي ، فالبلديات المختلطة كانت كما جاء في بيان الأسباب لقانون البلدية ، كان يديرها موظف من الإدارة الاستعمارية وهو متصرف المصالح المدنية، يساعده موظفون جزائريون وهم القواد وتساعده لجنة بلدية تتكون من أعضاء أوروبيين منتخبين وبعض الجزائريين المعينين ، وذلك إبتداءا من 1919 إلى جانب البلديات المختلطة وجدت بعض البلديات ذات التصرف التام في المناطق التي يسكنها أغلبية أوروبية وهذه البلدية ما هي إلا أداة لخدمة الإدارة الفرنسية.

---

[1]- المادة 01 القانون رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بقانون البلدية ، الجريدة الرسمي العدد 15

[2]- المواد 02،03 من القانون رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية

[3]- ناصر لباد ، التنظيم الإداري، منشورات دحلب ، حسين داي، الجزائر ، ص ص 167-168

ثانيا : البلدية في المرحلة الانتقالية (1962-1967)

لقد فرض الفراغ الذي تركته الإدارة الفرنسية على السلطة آنذاك إنشاء لجان تتولى مهمة تسيير شؤون البلدية يقودها رئيس عهدت إليه مهام رئيس البلدية، وكذلك قامت السلطة بتخفيض عدد البلديات ليصل إلى 676 ، وهذه المرحلة أطلق عليها مرحلة التجميع، أصبح متوسط عدد السكان 180 ألف ساكن بعد إن كان أثناء الاستعمار 1535 بلدية اصطنعتها السلطة الفرنسية لفرض هيمنتها ، وبهدف مساعدة البلديات على القيام بمهامها تم إنشاء لجان أخرى وهي لجنة التدخل الاقتصادي و الاجتماعي CIES ، والمجلس البلدي لتنشيط القطاع الاشتراكي CCAS.[1]

أ- وضعية البلدية الجزائرية غداة الاستقلال:

عرف التنظيم الإداري الجزائري غداة الاستقلال خللا كبيرا، فقد استمرت البلديات في تطبيق النظام البلدي الموروث عن مرحلة ما قبل الاستقلال، وتعرضت إلى عدة مشاكل نذكر منها على الخصوص[2] :

-المغادرة الجماعية من طرف الموظفين الاوروبين، وفي غياب الإطارات الجزائرية المؤهلة لتسيير شؤون البلدية ،نتج عنها وضع خطير عاشته الجزائر

-ظهور عجز كبير في ميزانيات البلدية نتيجة انخفاض الموارد المالية،مع زيادة النفقات نتيجة للواجبات الاجتماعية المفروضة على البلديات، خاصة المساعدات التي كانت تمنحها البلديات للمواطنين المتضررين بسبب حرب التحرير وللتصدي لهذه الوضعية اتخذت السلطات العمومية آنذاك إجراءان أساسيان هما:

-القيام بالإصلاح الإقليمي، هدفه هو تخفيض عدد البلديات لتقليص حاجيات البلدية وبالتالي تقليص نفقاتها ،فعددها الذي كان 1578 انخفض إلى 676 بلدية.

-الإجراء الثاني يتمثل في إنشاء جهاز للتسيير البلدي وهذا الجهاز هو المندوبية الخاصة

---

[1]-ناصر لباد، التنظيم الإداري، المرجع السابق، ص 168

[2]- انظر صالحي عبد الناصر ، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية و التبعية ، مذكرة ماجستير في القانون : الدولة والمؤسسات العمومية إشراف -الأستاذ : بوحميدة عطا الله (جامعة الجزائر: كلية الحقوق بن عكنون) السنة الجامعية 2009 - 2010 ص ص 56-57

ب- التنظيم البلدي في ظل الأمر67 /24 و التعديلات التي أدخلت عليه

بعد الاستقلال كان الاهتمام بالإصلاح البلدي قضية ذات أولوية بحيث اعتبر البلدية مؤسسة ذات أهمية كبيرة وقد كرس رسميا دستور 10 سبتمبر 1963 في مادته التاسعة المكانة الهامة للبلدية في تنظيم الدولة.

كما أكد ميثاق الجزائر في ابريل 1964 ضرورة إعطاء المجموعات المحلية سلطات حقيقية واعتبار البلدية قاعدة التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي في البلاد.

وبالاستناد إلى هذه الأسس، وضع مشروع قانون البلدية في جوان 1965 ، وبعد التغيير السياسي الذي حصل في 19 جوان 1965 اهتم المسؤولون الجدد بهذا المشروع، و بعد إن وافقت الحكومة على مشروع البلدية فقد تم نشره في الجريدة الرسمية في سنة1967 بموجب الأمر 24/67 المؤرخ في 18 يناير 1967 ، وأجريت أول انتخابات بلدية في الجزائر المستقلة في 05 فيفري1967

ويعتبر الأمر 67/ 24 أول قانون صدر لتنظيم البلدية في ظل الجزائر المستقلة فقد أعطى هذا القانون للبلدية أهمية قصوى لاعتبارها الخلية الأساسية في اللامركزية الإقليمية،كما يتضمن هذا القانون سير وتنظيم الانتخابات للمجالس الشعبية البلدية، ويذكر الوسائل المادية والبشرية التي تعتمد عليها البلدية لتحقيق أهدافها وخاصة مبدأ اللامركزية.

يسير البلدية جهاز للمداولة يسمى المجلس الشعبي البلدي الذي يعتبر الجهاز الأساسي في البلدية، وينتخب المجلس الشعبي البلدي من طرف الجزائريين والجزائريات وفق شروط حددتها الأحكام المتعلقة بالانتخابات التي ينص عليها الأمر 24/67 في مواده 33 إلى 78 .

وينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه رئيسا ونائبين أو عدة نواب، حسب عدد السكان لكل بلدية، و يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه الجهاز التنفيذي البلدي وتمارس هذه الأجهزة صلاحياتها تحت رقابة وصائية صارمة، يمارسها خاصة الوالي ورئيس الدائرة.

ولقد طرأت عدة تعديلات على الأمر 67/ 24 من بينها :

- الأمر 85/76 المؤرخ في 1981/07/04 (تعديل النظام التأديبي لأعضاء المجلس الشعبي البلدي) .

- القانون رقم 05/79 المؤرخ في 23 جوان 1979 (تمديد مدة المجالس الشعبية البلدية من أربعة سنوات إلى خمسة سنوات)

- القانون رقم 09/81 المؤرخ في 1981/07/40 الذي منح للبلديات صلاحيات جديدة تتمثل في الرقابة على كافة الأجهزة الإدارية و الاقتصادية والاجتماعية والتجارية التي تشتغل على المستوى المحلي باستثناء الرقابة على الهياكل الحزبية ومصالح العدل ومصالح الأمن وكذا العمل التربوي.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون ألغي كل مواد الأمر24/67 المتعلق بكيفية تنظيم الانتخابات[1] .

جـ :التنظيم البلدي في ظل القانون رقم 08/90

نص القانون 08/90 في مادته الأولى إن البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ،وتحدث بموجب القانون ويدير البلدية جهاز يتكون من المجلس الشعبي البلدي والهيئة التنفيذية ،ويعتبر المجلس الشعبي البلدي جهاز للمداولة، وهو الجهاز الأساسي، ينتخب لمدة 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة من قبل سكان البلدية.

ويمارس المجلس الشعبي البلدي من خلال مداولاته صلاحياته التي خولها له القانون حسب المادة 85 من هذا القانون ،ويتضح لنا أن المجلس الشعبي البلدي يتولى كل الصلاحيات التي تهم شؤون البلدية، وهي صلاحيات تقليدية ،التصويت على الميزانيات وصلاحيات ذات طابع اقتصادي واجتماعي وثقافي كنشاط الصحة والسكن والنظافة والبيئة والاستثمارات، وتمارس رقابة وصائية على أجهزة المجلس وعلى أعماله،ولكن تعتبر رقابة أقل تشددا مقارنة من الرقابة الوصائية الواسعة والصارمة الممارسة في ظل قانون البلدية لسنة 1967.

د/ التنظيم البلدي في ظل القانون رقم 11 /10

جرت عملية مراجعة وتكييف القانون الذي ينظم الجماعات المحلية .وتم إدراج العديد من الإصلاحات والتحديات ما أسفر عنه صدور قانون البلدية الجديدة رقم -10 11 المؤرخ في 20رجب عام 1432 ، الموافق ل 22 يونيو2011 والذي يهدف إلى إقحام التسيير

[1]- صالحي عبد الناصر ، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية و التبعية ، المرجع السابق ، ص 57-56

التساهمي قصد إشراك المواطن أكثر في تسيير شؤون بلديته وإحداث وترقية التعاون ما بين البلديات، وتكييف الإطار القانوني وتوضيح العلاقات بين مختلف الهيئات المنتخبة، بحيث أصبحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي مؤطرة بشكل جيد يضمن مصلحة الدولة والبلدية والمواطنين[1].

وبذلك فالبلدية حسب القانون الجديد، تشكل الإطار المؤسساتي للممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري، إذا يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، باستعمال مختلف الإعلامية المتاحة.[2]

المطلب الثاني: هيئات البلدية و صلاحياتها

الفرع الأول: هيئات البلدية

أولا: المجلس الشعبي البلدي

أ- تشكيل المجلس الشعبي البلدي

1- في ظل القانون 08/90 : ينص قانون البلدية 90 /08 على أنه يتشكل المجلس الشعبي البلدي من مجموعة من منتخبين يتم اختيارهم من قبل سكان البلدية بموجب أسلوب الاقتراع العام السري المباشر وذلك لمدة خمس سنوات و يختلف عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي بحسب التعداد السكاني للبلدية وفق التالي :

-7 أعضاء في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.

- 9 أعضاء في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10000 و 20000 نسمة .

-11 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 200001 و 50000 نسمة .

---

[1]- القانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية ، جريدة رسمية العدد 37

[2]- مسعودي عبد الكريم،تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية (دراسة حالة بلدية ادرار) ،مذكرة ماجيستر في العلوم الاقتصادية، إشراف الأستاذ :باركة محمد الزين، جامعة تلمسان:كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،2012-2013 ، ص 50

- 15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 500001 و 100000 نسمة .
-23 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها بين 1000001 و 200000 نسمة
- 33 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يفوق 200000 نسمة[1]

2- في ظل القانون 10/11

يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبان أو عدة نواب الرئيس يكون عددهم كالآتي :
* نائبان بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكونة من (7) إلى(9) مقاعد.
* ثلاثة نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكونة من احد عشر مقعدا.
* أربعة نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكونة من خمسة عشر مقعدا.
* خمسة نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكونة من ثلاثة وعشرين مقعدا
* ستة نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكونة من ثلاثة وثلاثين مقعدا [2].

ب - عمل المجلس الشعبي البلدي:

1- في ظل قانون08/90

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 08/90 المتعلق بالبلدية يجتمع المجلس إلزاميا في دورة عادية كل ثلاث أشهر و يمكن أن يجتمع في دورة استثنائية في كل مرة تتطلب فيها الشؤون البلدية ذلك ،سواء بدعوة من الرئيس أو بطلب من الوالي أو من ثلث عدد الأعضاء.
ويبدأ المجلس المداولات حين يحضر الجلسات أغلبية الأعضاء و إذا لم يجتمع المجلس لعدم بلوغ النصاب بعد استدعائين متتاليين بفارق ثلاثة أيام على الأقل بينهما تكون المداولات التي تتخذ بعد الاستدعاء الثالث صحيحة مهما يكن عدد الحاضرين.
وتكون جلسات المجلس علنية و هدا يعني إمكانيات حضور المواطنين لجلسات المجلس و في هدا الصدد فان رؤساء البلديات ملزمون بأخذ كل الإجراءات من أجل تخصيص أماكن ملائمة داخل قاعة المداولات غير أن هدا الحضور لا يعطي الحق بالتدخل في النقاش و

[1]- القانون رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية .
[2]- القانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية

التداول و يمكن كذلك للمجلس أن يقرر المداولة في جلسة معلقة، و يتولى الرئيس حسن سير المداولات.

ورجوعا للمواد من 41 الى 45 من قانون البلدية رقم 08/90 نجد المشرع على غرار قانون الولاية وضع تقسيما رباعيا للمداولات، مداولات تنفد مباشرة و أخرى تحتاج إلى مصادقة صريحة و ثالثة باطلة بطلانا مطلق و أربعة باطلة بطلانا نسبيا[1] .

المصادقة الضمنية :الأصل بالنسبة لمداولات م.ش.ب هو التنفيذ بعد 15 يوما من تاريخ إيداعها لدى الولاية عدا المداولات المستثنات قانونا والتي سنشير إليها، وهذا ما قضت به المادة 41 من نفس قانون، وخلال هذه المدة أي 15 يوم يدلي الوالي برأيه أو قراره فيما يخص شرعية المداولة وصحتها.

والمتمعن في هذا النص يتساءل لاشك متى تكون بصدد رأي ومتى تكون بصدد قرار؟

الحقيقة أن النص لم يقدم إجابة صريحة واضحة عن هذا التساؤل ،غير أننا نتصور أن الرأي عبارة عن وجهة نظر أولى يقدمها الوالي بصدد مداولة ما، ويطلب قبل إصدار القرار من أعضاء المجلس بذلك حسم الأمر وإلا حق للوالي أن يصدر القرار الذي بموجبه يعدم المداولة جزئيا أو كليا.

المصادقة الصريحة: نصت المادة 42 من قانون البلدية رقم 08/90 على ((لا تنفذ مداولات المجلس الشعبي البلدي التي تخص المسائل التالية إلا بعد مصادقة الوالي عليها :

- الميزانيات والحسابات.
- إحداث مصالح ومؤسسات عمومية بلدية)) .

واضح من ذلك أن جهة المصادقة هي الوالي، وأن موضوع المداولة ينبغي أن يخص فقط الميزانيات والحسابات وإحداث مصالح ومؤسسات عمومية بلدية،وهو في نفس الموضوع الذي سيمر بنا بالنسبة لمداولات المجلس الشعبي الولائي، ولقد حمل قانون البلدية حكما جديدا لم نجد له مثيلا في قانون الولاية، تمثل في أن المصادقة الصريحة، فرض قانون البلدية أن تتم خلال مدة ثلاثون يوما من تاريخ إيداع محضر المداولة لدى الولاية.

[1]- ناصر لباد، التنظيم الإداري، المرجع السابق ، ص ص 187-188

فإذا لم يصدر الوالي قراره خلال هذه المدة، انقلبت المصادقة الصريحة إلى مصادقة ضمنية وهو ما يعني أن المداولة تنفذ ولو خصت أحد الموضوعين المشار إليهما متى انتهت مدة شهر.

البطلان المطلق :نصت المادة 44 من قانون البلدية رقم 08/90 ((تعتبر باطلة بحكم القانون وبالنسبة لتنظيمه الداخلي يؤلف م.ش.ب من بين أعضائه لجان دائمة أو مؤقتة لمعالجة المسائل التي تهم البلدية وتشكل اللجان بمداولات المجلس)) .

ويجب أن تتضمن تشكيلتها تمثيلا نسبيا يعكس المكونات السياسية للمجلس ، وهناك ثلاث لجان دائمة وهي :

- لجنة الاقتصاد والمالية
- لجنة التهيئة العمرانية والتعمير.
- لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية .

وتعتبر هذه اللجان أجهزة للتحضير والدراسة من أجل مساعدة المجلس في مهمته. وميزة هذه اللجان تكمن في أن أشخاصا من غير المنتخبين المحليين يمكنهم المشاركة في أعمالها .و يكون لهم صوت استشاري وهذا ما يسمح للموظفين والأشخاص المختصين وسكان البلدية بتقديم مساعداتهم وآرائهم.

البطلان النسبي : طبقا للمادة 45 من قانون البلدية السابق تكون مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للإبطال إذا كانت في موضوعها تمس مصلحة شخصية لبعض أو كل أعضاء المجلس أو لأشخاص خارجين عن المجلس هم وكلاء عنهم.

والحكمة من إبطال هذا النوع من المداولات واضحة حتى يحافظ المشرع على مصداقية المجلس ومكانته وسط المنتخبين وأن يبعد أعضاءه عن كل شبهة [1].

[1]- المادة 44، 45 من القانون رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية

2- في ظل القانون 10/11 :

لقد لخص القانون 10/11 الجديد المتعلق بالبلدية المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات واسعة نوضحها كما يلي:

-يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي تاريخ و جدول أعمال دورات المجلس بالتشاور مع الهيئة التنفيذية.

- ترسل الإستدعاءات لدورات المجلس الشعبي البلدي من رئيسه، و تدون بسجل مداولات البلدية، تسلم الإستدعاءات مرفقة بمشروع جدول الإعمال بواسطة ظرف محمول إلى أعضاء المجلس الشعبي البلدي بمقر سكناهم قبل عشرة (10) أيام كاملة على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة مقابل وصل استلام.

- يمكن تخفيض هذا الأجل في حالة الاستعجال، على ألاَ يقل عن يوم واحد كامل، و في هذه الحالة يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي التدابير اللازمة لتسليم الإستدعاءات.

- يلصق مشروع جدول أعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات، وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور بمجرد استدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

- يوافق المجلس الشعبي البلدي على النقاط المسجلة في جدول أعمال الاجتماع و يمكنه إدراج نقاط إضافية.

- لا تصح اجتماعات المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين[1].

- إذا لم يجتمع المجلس الشعبي البلدي بعد الاستدعاء الأول لعدم اكتمال النصاب القانوني، تعتبر المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمسة (5) أيام كاملة على الأقل صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

- يمكن لعضو المجلس الشعبي البلدي الذي حصل له مانع لحضور جلسة أو دورة، أن يوكل كتابيا عضو آخر من المجلس من اختياره ليصوت نيابة عنه.

- لا يمكن لنفس العضو أن يكون حاملا لأكثر من وكالة واحدة.

[1]- القانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية

- لا تصح الوكالة إلا لجلسة أو لدورة واحدة.

يتم إعداد الوكالة بطلب من الموكل أمام أي سلطة مؤهلة لهذا الغرض، وتحدد صراحة الجلسة أو الدورة التي حررت من أجلها هذه الوكالة.

- سير المداولات :جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية وتكون مفتوحة لمواطني البلدية و لكل مواطن معني بموضوع المداولة ، غير أن المجلس الشعبي البلدي يداول في جلسة مغلقة من أجل:

- دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين.
- دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.

-ضبط الجلسة منوط برئيسها، ويمكنه طرد أي شخص غير منتخب بالمجلس، يخل بحسن سير الجلسة بعد إنذاره.

- يمنع على أي عضو بالمجلس الشعبي البلدي حضور جلسات المجلس التي يداول فيها حول موضوع يخصه أو تكون له مصلحة فيه بمفهوم أحكام المادة 60 من هذا القانون، ويجب على رئيس الجلسة التأكد من ذلك[1].

- يضمن الأمين العام للبلدية أمانة الجلسة و تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

- تعلق المداولات باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام و الحالات التأديبية، تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي لبلدي في الأماكن المخصصة للملصقات و إعلام الجمهور، وتنشر بكل وسلة إعلام أخرى خلال الثمانية (8) أيام الموالية لدخوله حيز التنفيذ طبقا لأحكام القانون

-يعالج المجلس الشعبي البلدي الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه عن طريق المداولات.

-يجب أن تجرى و تحرر مداولات و أشغال المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية.

باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في هذا القانون، تتخذ مداولات المجلس الشعبي البلدي بالأغلبية لأعضائه الحاضرين أو الممثلين عند التصويت، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

-تحرر المداولات و تسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم و مؤشر عليه من

[1]- المادة 51، 60،56من القانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية

رئيس المحكمة المختصة إقليميا.

-توقع هذه المداولات أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين عند التصويت و يودع رئيس المجلس الشعبي البلدي المداولات في أجل ثمانية (8) أيام لدى الوالي مقابل وصل بالاستلام

-لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من المجلس في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع وإلا تعد هذه المداولة باطلة ،يثبت بطلان هذه المداولة بقرار معلل من الوالي.

- يلزم كل عضو مجلس شعبي بلدي يكون في وضعية تعارض مصالح بالتصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة ما يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي في وضعية ترض مصالح متعلقة به ، يجب عليه إعلان ذلك للمجلس الشعبي البلدي[1]

يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للشروط و الأشكال المنصوص عليها قانونا أن يرفع إما تظلما إداريا أو دعوى قضائية أمام الجهات المختصة ضد قرار الوالي الذي يثبت بطلان أو رفض المصادقة على مداولة ميزانية البلدية أي جدول تقديرات الإرادات والنفقات السنوية وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار.

يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها عن طريق التنظيم.

- يتم إعداد الميزانية الأولية قبل بدء السنة المالية ويتم تعديل النفقات والايردات خلال السنة المالية حسب نتائج السنة المالية السابقة عن طريق ميزانية إضافية.

- يسمى فتح الاعتمادات المصادق عليها على انفراد في حالة الضرورة " اعتمادات مفتوحة مسبقا " إذا جاءت قبل الميزانية الإضافية أو " ترخيص خاصا " إذا جاءت بعدها.

يشترط فتح الاعتمادات المسبقة للميزانية الإضافية والتراخيص الخاصة بتوفير إرادات جديدة تحتوي ميزانية البلدية على قسمين:

-قسم التسيير

-قسم التجهيز والاستثمار.

[1]- القانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية

وينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا.

يقتطع من إيرادات التسيير مبلغ يخصص لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

- التصويت على الميزانية وضبطها :

يتولى الأمين العام للبلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، إعداد مشروع الميزانية.

يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروع الميزانية أمام المجلس للمصادقة عليه.

يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية وتضبط وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

يصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها.

يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تنفذ فيها.

يصوت على الاعتمادات بابا بابا ومادة مادة.

يمكن المجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من باب إلى باب داخل نفس القسم عن طريق مداولة.

يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من مادة إلى مادة داخل نفس الباب بموجب قرار، ويخطر بذلك المجلس الشعبي البلدي بمجرد انعقاد دورة جديدة.

غير انه لا يمكن القيام بأي تحويل بالنسبة للاعتمادات المقيدة بتخصيص خاص.

لا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة أو إذا لم تنص على النفقات الإجبارية في حالة ما إذا صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة فان الوالي يرجعها مرفقة بملاحظاته خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي استلامها إلى الرئيس الذي يخضعها لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال عشرة (10) أيام.

يتم اعتذار المجلس الشعبي البلدي من الوالي إذا صوت على الميزانية مجددا بدون توازن أو لم تنص على النفقات الإجبارية[1].

[1]- 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية

وإذا لم يتم التصويت على الميزانية ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة خلال اجل الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الأعذار المذكور أعلاه، تضبط تلقائيا من طرف الوالي.

عندما يترتب على تنفيذ ميزانية البلدية عجز فإنه يجب على المجلس الشعبي البلدي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتصاصه وضمان تواز الميزانية الإضافية.

إذا لم يتخذ المجلس الشعبي البلدي الإجراءات التصحيحية الضرورية فإنه يتم اتخاذها من الوالي الذي يمكن أن يأذن بامتصاص العجز على سنتين ماليتين أو أكثر.

إذا لم تضبط ميزانية البلدية نهائيا لسبب ما قبل بدء السنة المالية، يستمر العمل بالإيرادات والنفقات العادية المقيدة في السنة المالية السابقة إلى غاية المصادقة على الميزانية الجديدة.

غير انه لا يجوز الالتزام بالنفقات أو صرفها إلا في حدود جزء من اثني عشر (1/12) في الشهر من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة عندما لا يصوت على ميزانية البلدية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي البلدي وطبقا للمادة 102 أعلاه، يقوم الوالي باستدعاء المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية للمصادقة عليها. غير انه لانعقد هذه الدورة إلا إذا انقضت الفترة القانونية للمصادقة على الميزانية وبعد تطبيق أحكام المادة 185 أعلاه عندما يتعلق الأمر بالميزانية الأولية.

وفي حالة عدم توصل هذه الدورة إلى المصادقة على الميزانية، يضبطها الوالي نهائيا. تعد ميزانية البلدية للسنة المدنية ويمتد تنفيذها إلى غاية:

-15مارس من السنة الموالية بالنسبة إلى عمليات التصفية ودفع النفقات.

-31مارس بالنسبة إلى عمليات تصفية المداخيل وتحصيلها ودفع النفقات.

يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي، عند نهاية الفترة الإضافية للسنة المالية، الحساب الإداري للبلدية ويعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة تتم المصادقة على الحساب الإداري وإعداد حساب التسيير وكذا التقريب الدوري للكتابات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[1]

[1]- القانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية

ثانيا : رئيس المجلس الشعبي البلدي

1- اختيار المجلس الشعبي البلدي

أ- في ظل قانون 08/90 : جاء في المادة 48 من قانون البلدية08/90 : ((يعين أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد عضوا من بينهم رئيسا للمجلس الشعبي البلدي يتم التنصيب في مدة لا تتعدى ثمانية أيام بعد الإعلان عن النتائج الاقتراع يعين الرئيس للمدة الانتخابية للمجلس الشعبي البلدي)) .

إن قانون البلدية لم يشر إلى طريقة اختيار الرئيس مكتفيا بذكر من لهم حق الاختيار وهذا خلافا لقانون الولاية الذي أشار صراحة لطريقة اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي (الأغلبية المطلقة وإلا يكتفي بأغلبية نسبية في دورة ثانية) ، فإن تساوت الأصوات تسند الرئاسة إلى الأكبر في الأعضاء سنا.

قد جاء قانون البلدية أكثر دقة حينما أوجب تنصيب الرئيس في مدة لا تتجاوز ثمانية أيام التالية لإعلان الانتخابات المحلية وقد أصاب المشرع باعتقادنا إلى أبعد الحدود عند إقراره لهذا الحكم حرصا منه على الإسراع في عملية هيكلة البلديات بشريا لمزاولة أعمالها التي لها صلة مباشرة بالجمهور.

فخلافا للوضع الذي كان سائدا في نظام الأحادية السابق وتماشيا مع النظام التأسيسي التعددي يقوم أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد بتعيين عضو منهم رئيسا للمجلس الشعبي البلدي للمدة الانتخابية (أي 5 سنوات) ، وبعد تعيينه يقوم الرئيس بتشكيل هيئة تنفيذية وذلك بتعيينه لعدد من النواب له بتراوح بين نائبين وستة نواب حسب عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي[1].

ب- في ظل قانون 10/11

يتم اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا لنص القانون 10/11 كالآتي :

- يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي إعلان النتائج.

[1]- المادة 48 من القانون رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية

- يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا

- يرسل محضر تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي وعلن للعموم عن طريق الإلصاق بمقر البلدية والملحقات الإدارية والمندوبيات البلدية المنصوص عليها في هذا القانون.

- ينصب الرئيس المنتخب في مهامه بمقر البلدية في حفل رسمي بحضور منتخبي المجلس الشعبي البلدي أثناء جلسة علنية يرأسها الوالي أو ممثله خلال الخمسة عشر (15) يوما على الأكثر التي تلي إعلان نتائج الانتخابات.

- عند حدوث حالة استثنائية تعيق تنصيب رئيس المجلس البلدي بمقر البلدية تطبق أحكام المادة 19 من هذا القانون.

- يعد محضر بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنهية عهدته والرئيس الجديد خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تنصيبه وترسل نسخة من هذا المحضر إلى الوالي .

- يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي جددت عهدته عرض حال عن وضعية البلدية أمام أعضاء المجلس المنتخب.

-يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبان (2) أو عدة نواب الرئيس يكون عددهم كالآتي:

*نائبان بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكونة من (7) إلى(9) مقاعد.

*ثلاثة نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكونة من احد عشر مقعدا.

*أربعة نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكونة من خمسة عشر مقعدا.

*خمسة نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكونة من ثلاثة وعشرين مقعدا

*ستة نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكونة من ثلاثة وثلاثين مقعدا .

-يعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي قائمة المنتخبين الذين اختارهم لشغل وظائف نواب الرئيس خلال الخمسة عشر (15) يوما على الأكثر التي تلي تنصيبه للمصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي البلدي في حدود ما تنص عليه المادة 69 أعلاه.

-يتم استخلاف نائب الرئيس المتوفى أو المستقيل أو المقصى أو الممنوع قانونا حسب نفس الإشكال.

-يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي تفويض إمضائه لصالح نواب الرئيس في حدود المهام الموكلة لهم.

-يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي المتوفى أو المستقيل أو المتخلي عن المنصب أو محل مانع قانوني خلال عشرة (10) أيام على الأكثر حسب الكيفيات المنصوص عليها أعلاه.

-يتفرغ رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة دائمة لممارسة عهدته الانتخابية.

-يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي حصل له مانع مؤقت في أداء وظائفه بنائب رئيس إذا استحال على الرئيس تعين مستخلف له يقوم المجلس الشعبي البلدي بتعيين احد نواب الرئيس وان تعذر ذالك احد أعضاء المجلس الشعبي البلدي.[1]

2- انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

أ- في ظل قانون 08/90 : بالرجوع إلى أحكام القانون 08/90 المتعلق بالبلدية تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بحالة الوفاة وانتهاء مدة العهدة 5) سنوات(، وتنتهي مهامه للأسباب نفسها التي تنتهي بها مهام باقي أعضاء المجلس والمتمثلة في :الإقالة والاستقالة و الإقصاء.

-الاستقالة :وتتمثل في تعبير رئيس المجلس الشعبي البلدي صراحة وكتابة عن رغبته في التخلي إراديا عن رئاسة المجلس وحسنا فعل المشرع في المادة 54 ق.ب حينما ذكر الوالي كجهة إخطار مما يفهم منه أن الاستقالة تقدم للمجلس كهيئة مداولة وقد أصاب المشرع حينما حدد مدة شهر حتى تصبح الاستقالة سارية المفعول مما نستنتج معه أن الرئيس بإمكانه سحب الاستقالة قبل مضي المدة،وحتى إن قدمها يظل يباشر مهامه ولا يجوز له الانقطاع عن أداء واجبه تحت حجة تقديم الاستقالة للمجلس، كان من الأفضل لو أن المشرع حدد مدة وجيزة بعد سريان الاستقالة لمباشرة إجراءات الاستخلاف.

[1]- القانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية

- **سحب الثقة :** وتتمثل في طريقة قانونية بمقتضاها يبادر أغلبية في المجلس ثلثي الأعضاء بالإطاحة بالرئيس نحو تجريده من صفته الرئاسية.وذلك حسب المادة 55 التي تنص ((تسحب ثقة المجلس الشعبي البلدي من رئيسه تنتهي مهامه عن طريق اقتراع علني بعدم الثقة وبأغلبية ثلثي أعضائه)) ، وإن كان من الأجدى أن تترك مهمة سحب الثقة إلى أعضاء القائمة الفائزة دون غيرهم من الأعضاء ماداموا وحدهم هم أصحاب الثقة الممنوحة لدى التعيين .وفي كل الحالات فإنه يعوض خلال شهر بمنتخب آخر من أعضاء القائمة نفسها التي كان ينتمي إليها .أما بالنسبة للإقالة و الإقصاء والإيقاف فسنتطرق لها في الرقابة على البلدية لاحقا[1].

ب- في ظل قانون 11/ 10 :

أما القانون 10/11 الجديد ينص على انه يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل دعوة المجلس لاجتماع لتقديم استقالته وتثبت هذه الاستقالة عن طريق مداولة ترسل إلى الوالي.

تصبح استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي سارية المفعول ابتداء من تاريخ استلامها من الوالي يتم إلصاق المداولة المتضمنة تثبيت استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية يعد متخليا عن المنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل الذي لم يجمع المجلس لتقديم استقالته أمامه كما هو محدد في هذا القانون .

يتم إثبات تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن المنصب في اجل عشرة (10) أيام بعد شهر من غيابه خلال دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو ممثله ويستخلف في مهامه طبقا لإحكام المادة 65 ، تلصق المداولة المتضمنة إثبات تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن المنصب بمقر البلدية.

يعتبر في حالة تخلي عن المنصب الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر ويعلن ذالك من طرف المجلس الشعبي البلدي.

[1]- محمد الصغير بعلي، القانون الاداري ، التنظيم الإداري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الحجار / عنابة ، الجزتئو ، 2004 ،ص ص 159-160

في حالة انقضاء أربعين (40) يوما من غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي دون أن يجتمع المجلس في جلسة استثنائية يقوم الوالي بنفسه لإثبات هذا الغياب.

يتم استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي في مهامه طبقا لأحكام المادة 72 ويتم تعويض رئيس المجلس الشعبي البلدي وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في المادة 65 من هذا القانون .

الفرع الثاني : صلاحيات هيئات البلدية

أولا : صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

يتأثر مدى اتساع الصلاحيات والاختصاصات الموكلة للهيئات المحلية وخاصة البلدية بالمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة بالدولة.

يحدد القانون البلدي صلاحيات البلدية وهي الصلاحيات التي يمارسها المجلس الشعبي البلدي من خلال مداولات، وهذا الأخير يمارس صلاحيات كثيرة تمس جوانب مختلفة من شؤون الإقليم لعلّ أهمها:

1- في مجال التهيئة العمرانية والتخطيط والتجهيز:

يكلف المجلس الشعبي البلدي بوضع مخطط تنموي يخص البلدية ينفذ على المدى القصير أو المتوسط أو البعيد ،أخذا بعين الاعتبار برنامج الحكومة ومخطط الولاية، وما يساعد المجلس للقيام بهذه المهمة أن هناك بنك للمعلومات على مستوى الولاية يشمل كافة الدراسات والمعلومات والإحصاءات الاجتماعية والعلمية المتعلقة بالولاية[1]

ومن جهة أخرى يتولى المجلس الشعبي البلدي رسم النسيج العمراني للبلدية مع مراعاة مجموع النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول وخاصة النصوص المتعلقة بالتشريعات العقارية وعلى هذا الأساس اعترف المشرع للبلدية بممارسة الرقابة الدائمة للتأكد من مطابقة عمليات البناء للتشريعات العقارية وخضوع هذه العمليات لترخيص مسبق من المصلحة التقنية بالبلدية مع تسديد الرسوم التي حددها القانون.

[1]- محمد الصغير بعلي، القانون الاداري ، التنظيم الإداري ، المرجع السابق ، ص 158

وعلى صعيد آخر حمل المشرع البلدية ممثلة في مجلسها حماية التراث العمراني والمواقع الطبيعية والآثار والمتاحف وكل شيء ينطوي على قيمة تاريخية أو جمالية.وكذلك تنظيم الأسواق المغطاة والغير المغطاة على اختلاف أنواعها وفي مجال الضبط أناط المشرع بالبلدية صلاحية إقامة إشارات المرور التي لا تعود إلى هيئات أخرى (مصالح الأمن) .

ويعود للبلدية السهر على المحافظة على النظافة العمومية وطرق ومعالجة المياه القذرة وتوزيع المياه الصالحة للشرب كما يعود لها حماية التربة والثروة المائية[1].

2- في المجال الاجتماعي

أعطى المشرع بموجب المادة 89 من قانون البلدية للمجلس حق المبادرة بإتباع كل إجراء من شأنه التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة، ومد يد المساعدة إليها في مجالات الصحة والتشغيل والسكن،وألزم البلدية مراكز صحية وقاعات العلاج وصيانتها وذلك في حدود قدراتها المالية.

كما ألزمها بإنجاز مؤسسات التعليم الأساسي وفقا للبرنامج المسطر في الخريطة المدرسية وصيانة هذه المؤسسات، واتخاذ كل إجراء من شأنه تسهيل عملية النقل المدرسي.

بالنسبة للسكن تكلف البلدية بتشجيع كل مبادرة تستهدف الترقية العقارية على مستوى البلدية، ومن هنا أجاز لها المشرع الاشتراك في إنشاء المؤسسات العقارية وتشجيع التعاونيات في المجال العقاري.

3- المجال المالي

يتولى المجلس الشعبي البلدي سنويا المصادقة على ميزانية البلدية سواء الميزانية الأولية وذلك قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة المعنية.أو الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المعنية وتتم المصادقة على الاعتمادات المالية.

4- في المجال الاقتصادي

يوكل للبلدية القيام بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية المسطرة في برنامجها التنموي وكذلك تشجيع المتعاملين الاقتصاديين وترقية الجانب السياحي في البلدية

[1]- عمار بوضياف ، التنظيم الإداري في الجزائر (نظرية وتطبيق) ، جسور للنشر والتوزيع ، طبعة أولى ، ص ص 140-139

وتشجيع المتعاملين في هذا المجال وأجاز قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي إنشاء مؤسسات عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية.

ومن جميع ما تقدم يتضح لنا أن البلدية كقاعدة للامركزية مهامها كبيرة ومتنوعة وذات صلة وثيقة بالجمهور وإمكاناتها المالية خاصة في المدة الأخيرة عرفت انخفاضا كبيرا أثر بالسلب على دورها ونطاق خدماتها.

ثانيا : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بالازدواجية في الاختصاص حيث يمثل البلدية تارة ويمثل ويعمل لحساب الدولة تارة أخرى.

1- بالنسبة لتمثيله البلدية:

أ- في ظل القانون 08/90 : لما كانت البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية وتحتاج إلى من يعبر عن إرادتها فقد أسند القانون البلدي مهمة تمثيلها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث يتكفل بممارسة الصلاحيات التالية[1] :

- فهو يمثل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وكل التظاهرات الرسمية والاحتفالات كما يمثلها أمام الجهات القضائية وفي حالة تعارض مصلحة الرئيس مع مصلحة البلدية يقوم المجلس بتعيين أحد الأعضاء لتمثيل البلدية في التقاضي والتعاقد كما تشير المادة 66 من قانون البلدية 08/90 .

-كما يرأس المجلس ويتولى إدارة اجتماعات وأشغال المجلس الشعبي البلدي من حيث التحضير للدورات والدعوة للانعقاد وضبط وتسيير الجلسات.

-كما يدير الرئيس أموال البلدية والمحافظة على حقوقها حيث يتكفل تحت مراقبة المجلس خاصة بـ:

*تسيير إيرادات البلدية والإذن بالإنفاق.

*القيام بكل الأعمال القانونية المتعلقة بأملاك البلدية من حيث اكتسابها واستعمالها واستغلالها والتصرف فيها والمحافظة عليها.

*إبرام صفقات البلدية ومراقبة تنفيذها طبقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 91-343

[1]- عمار بوضياف ، التنظيم الإداري في الجزائر ، نفس المرجع السابق ، ص 142

*توظيف مستخدمي البلدية والإشراف على تسييرهم وممارسة السلطة الرئاسية عليهم حيث تنص المادة 128 من القانون البلدي رقم 08/90 على أن ((خضع إدارة البلدية للسلطة السلمية لرئيس المجلس الشعبي البلدي)) .

*إعداد واقتراح ميزانية البلدية على المجلس ثم القيام بمتابعة تنفيذها.

.السهر على وضعية المصالح والمرافق والمؤسسات البلدية[1].

ب- في ظل قانون 11/ 10 : نص المشرع على صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية من المادة 77 إلى المادة 84 حيث يتولى الصلاحيات التالية:

-يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في جميع المراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية.

-يرأس المجلس الشعبي البلدي ويستدعيه ويعرض عليه المسائل الخاضعة لاختصاصه.

-يعد مشروع جدول أعمال الدورات ويترأسها

-يسهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي ويطلعه على ذلك

-ينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي ميزانية البلدية وهو الآمر بالصرف

-يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة لممتلكات البلدية وإدارتها.

-يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها.

2- بالنسبة لتمثيله الدولة

أ- في ظل القانون 08/90 :

باعتباره ممثلا للدولة في إقليم البلدية يتمتع الرئيس بصلاحيات واسعة واردة بالعديد من النصوص القانونية وتتعلق بمجالات شتى منها خاصة :

-الحالة المدنية : بناءا على المادة 68 من القانون البلدي 08/90 للرئيس صفة ضابط الحالة المدنية التي تخوله القيام بنفسه أو بالتفويض لأحد نوابه أو لموظف بالبلدية استلام تصريحات

[1]- محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري ، التنظيم الإداري ، المرجع السابق ، ص ص 164-165

الولادات والزواج والوفيات وكذا تسجيل جميع الوثائق والأحكام القضائية في سجلات الحالة المدنية وهو ما أكده من قبل الأمر رقم 70-20 المتضمن قانون الحالة المدنية.

كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي سنويا بإحصاء المعينين بالخدمة الوطنية.

-الشرطة القضائية : بناءا على المادة 68 السالفة الذكر يتمتع الرئيس بصفة ضابط الشرطة القضائية طبقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك تحت سلطة النيابة العامة.

الشرطة الإدارية : في إطار تمثيله الدولة وباعتباره سلطة من سلطات الشرطة أو الضبط الإداري يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي المحافظة على النظام العام ويقصد بالضبط الإداري police administrative المحافظة على النظام العام والمتمثل أساسا في:

-الحفاظ على الأمن العام : (حماية أرواح الناس وممتلكاتهم ،تنظيم المرور) .

-الحفاظ على الصحة العامة : (التدابير الوقائية كمنع انتشار الأوبئة المعدية.السهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع وتطهير مياه الشرب) .

-الحفاظ على السكينة العامة : (توفير للسكان الراحة والهدوء.عدم استعمال مكبرات الصوت بالليل وكذلك تنظيم المظاهرات) .

في ممارسته لصلاحياته في مجال الضبط الإداري يكون الرئيس تحت السلطة الرئاسية للوالي.

-تنفيذ القوانين والتنظيمات : باعتباره ممثلا للدولة يكلف الرئيس بمتابعة تنفيذ القوانين والتنظيمات كالمراسيم الرئاسية والتنفيذية والقرارات التنظيمية الوزارية عبر تراب البلدية.

والبلدية مسؤولة مدنيا عن الخسائر والأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات والناجمة عن الجنايات والجنح المرتكبة بالعنف في ترابها ولها فيما بعد الرجوع على المتسببين في هذه الأعمال.

ولا تتحمل البلدية الضرر الناجم عن والكوارث أو الحرائق كما لا تتحمل نتيجة الأضرار إذا ثبت أنها نتجت عن المضرورين أنفسهم ولضمان سلامة الأشخاص والممتلكات ، أجازت المادة 81 من قانون البلدية 08/90 للوالي ممارسة سلطة الحلول محل رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك بعد انتهاء الأجل المحدد في الإنذار .

ب- في ظل قانون 10/11

يتمتع الرئيس في ظل القانون 10/11 بصلاحيات واسع بصفته ممثلا للدولة في مختلف المجالات حيث ليس هناك اختلاف بين اختصاصاته في ظل القانون 08/90 حيث يمثل الدولة على مستوى البلدية، ويسهر على احترام وتطبيق القانون، حيث يعتبر ضابط شرطة قضائية طبقا للمادة 92 من هذا القانون،كما يقوم بمهام ضابط الحالة المدنية طبقا لأحكام المادة 87 ، وكذلك يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته تفويض إمضائه للمندوبين البلدين والمندوبين الخاصين والى كل موظف بلدي.

كما يتخذ كل التدابير الضرورية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية.

المطلب الثالث: إدارة البلدية

الفرع الأول: الأمانة العامة

إن الأمانة العامة للبلدية يسيرها أمينا عاما وهذا الأخير حسب بعض المختصين يعتبر الركيزة الأساسية في البلدية ويعتبر المساعد المباشر الأساسي لرئيس البلدية.

وتجدر الإشارة أن وظيفة أمين عام للبلدية موجودة على مستوى كل بلديات التراب الوطني، والتعيين فيها يكون حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 91- 26 المؤرخ في 1991/02/02 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات وكذا المرسوم التنفيذي رقم 91-27 المؤرخ في 1991/02/02 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا لإدارة البلدية[1] .

وفيما يخص صلاحيات الأمين العام للبلدية تنص المادة 119 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه على ما يلي ((يتولى الأمين العام للبلدية وتحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ما يأتي:

-جميع مسائل الإدارة العامة.

-القيام بإعداد اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.

- القيام بتنفيذ المداولات

[1]- ناصر لباد، التنظيم الإداري ، المرجع السابق ص ص 206 - 209

-القيام بتبليغ محاضر مداولات م.ش.ب والقرارات للسلطة الوصية إما على سبيل الإخبار أو من أجل ممارسة سلطة الموافقة والرقابة.

-تحقيق إقامة المصالح الإدارية و التقنية وتنظيمها والتنسيق بينها ورقابتها.

- ممارسة السلطة السلمية على موظفي البلدية)) [1]

ومن خلال نص المادة 129 من القانون 10/11 نستطيع أن نحصر الصلاحيات الأساسية للأمين العام للبلدية فيما يلي:

- تسيير وتنشيط المصالح الإدارية والتقنية للبلدية. .

- تحضير مداولات م.ش.ب وخاصة منها المتعلقة بالميزانية البلدية. .

- ضمان وتنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات ومخطط تسيير المستحدمين.

- اعداد محضر تسليم واستلام المهام المنصوص عليها في المادة. 86

يمارس السلطة الرئاسية على موظفي البلدية ولكنه يمارسها باسم رئيس البلدية وذلك طبقا لما جاء في المادة 125 من القانون رقم 10/11 التي تنص ((للبلدية ادارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشطها الامين العام)) .

وتظهر أهمية هذه الوظيفة أي وظيفة الأمين العام للبلدية خاصة حين تجديد المجالس الشعبية البلدية بحيث أثناء هذه المرحلة يصبح تقريبا هو المسؤول الأول لإدارة البلدية.

فيعتبر حينئذ الأمين العام للبلدية القناة أو الوسيط بين الهيئة البلدية المنتخبة والمصالح البلدية ولكن تجدر الإشارة أن الواقع في بعض الأحيان إن لم نقل في كثيرها.فإن صعوبات كثيرة تواجه ممارسة هذه الوظيفة.

الفرع الثاني:المصالح الإدارية Les services administratif

تتمثل هذه المصالح خاصة في خاصة مصلحة التنظيم والشؤون العامة ومصلحة المحاسبة ومصلحة الحالة المدنية.

فالمصلحة الأولى تتكفل بكل ما يتعلق بالانتخابات (راجعة القوائم الانتخابية، التسجيل في القوائم الانتخابية، التحضير للعمليات الانتخابية) .

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 91-27 المؤرخ في 1991/02/02 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا للإدارة البلدية

وكذلك بكل ما يتعلق بالتنظيم (التنظيم المتعلق بأصحاب الحرف،بالتجار،البوليس العام)
أما مصلحة المحاسبة فإنه اتتكفل بالميزانيات والمحاسبة وبتسيير المستخدمين وبتسيير الأملاك البلدية سواء منقولة أو عقارية وخاصة الاحتياطات العقارية.
أما مصلحة الحالة المدنية فهي تعتبر من أهم مصالح البلدية فهذه المصلحة تتكفل بتلقي والحفاظ وتسليم وثائق الحالة المدنية مثل:(شهادة الميلاد،شهادة الإقامة)

الفرع الثالث :المصالح التقنية للبلدية Les services techniques de la commune

تلعب المصالح التقنية البلدية دورا هاما خاصة أن البلدية تلعب دورا أساسيا في تجسيد المخططات الإنمائية البلدية وانجاز المدارس.....فوجود المهندسين والمهندسين المعماريين وكذلك الأطباء البيطريين يساعدها على تحسين السير لمختلف النشاطات البلدية سواء في قطاع الصحة أو في قطاع الانجاز أو في ميدان التعمير والبناء

الفرع الرابع :بعض المصالح الأخرى

وهذه المصالح هي المصالح التقنية للدولة والمصالح المكلفة بالأمن.

-المصالح التقنية للدولة:

ليس لكل بلدية القدرة على إنشاء مصالح تقنية تابعة لها وعلى هذا الأساس تنص المادة 111 من قانون البلدية رقم 08/90 على ما يلي ((تقدم المصالح التقنية للدولة مساعدتها للبلديات حسب الشروط المحددة في التنظيم)) .

فهذه المصالح التقنية توضع من طرف الدولة في خدمة البلديات غير المؤطرة لتمكينها من إنجاز ومتابعة بعض المشاريع مثل قطاع الأشغال العمومية (طرقات،جسور...) وكذلك لأشغال الري مثل:مشاريع المياه الصالحة للشرب.

-المصالح المكلفة بالأمن:

وتتمثل هذه المصالح في الشرطة البلدية أو الحرس البلدي من جهة وفي المكلف بالأمن على مستوى البلدية من جهة أخرى....

اما بالنسبة للقانون الجديد 10/11 تنص المادة 149 منه ((...وبهذه الصفة فهي

تحدث إضافة الى مصالح الإدارة العمومية،مصالح عمومية تقنية قصد التكفل على وجه الخصوص بما يأتي:

_التزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه

_النفايات المنزلية

_الإنارة العمومية

_الأسواق المغطاة والموازين

_المذابح البلدية

_النقل الجماعي

_المحاشر

_المساحات الخضراء.....))

المطلب الرابع : الرقابة على البلدية

إن الرقابة على البلدية باعتقادنا أكثر إشكالية وصعوبة إذا ما قرنت بالرقابة على الولاية وذلك بسبب أن الجهاز المسير داخل البلدية هو منتخب،فعلى رأس الولاية مثلا:نجد الوالي وهو الشخص معين وإلى جانبه المسؤولين التنفيذيين ويسهل ممارسة الرقابة على هؤلاء كما رأينا، أما على مستوى البلدية فالأمر يختلف حيث الرئيس ونوابه وسائر الأعضاء منتخبون مما يصعب لاشك من ممارسة الرقابة، ورغم هذه الصعوبة إلا أن البلدية كالولاية تخضع للرقابة ولا يتنافى ذلك مع تمتعها بالشخصية المعنوية نفصل ذلك فيما يلي :

الفرع الأول :الرقابة على المعينين

مبدئيا لا يطرح هذا النوع من الرقابة إشكالا على المستوى العملي فكل موظف أيا كانت درجة مسؤوليته وقطاع نشاطه خاضع لرابطة التبعية تجاه الإدارة المستخدمة أو سلطة الوصاية، فالأمين العام للبلدية مثلا عندما يتلقى مجموعة تعليمات من سلطة الوصاية أومن والي الولاية يلزم تنفيذها في حدود صلاحياته وبما يخوله القانون من سلطة.

الفرع الثاني :الرقابة على المنتخبين

كما سلف القول فإن هذا النوع من الرقابة يثير من حيث الأصل إشكاليات على المستوى العملي خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار استقلالية المجلس البلدي المنتخب غير أن هذا لا يعني إعفاء فئة المنتخبين وعدم خضوعهم للرقابة، بل إن هؤلاء كأشخاص يخضعون

لأنواع من الرقابة حددها القانون كما تخضع أعمالهم وتخضع هيئتهم أيضا، أن عدم الاعتراف هذه الرقابة تحت حجة الاستقلالية أمر من شأنه يبعدنا أكثر عن النظام اللامركزي

الفرع الثالث :الرقابة على الأشخاص

أولا:في ظل القانون 08/90

وتتخذ شكل الإقالة الحكمية والإيقاف والإقصاء

-الإقالة الحكمية :جاء في المادة 31 من قانون البلدية 08/90 : ((يصرح الوالي فورا بإقالة كل عضو في المجلس الشعبي البلدي تبين بعد الانتخاب أنه غير قابل للانتخاب قانونا أو تعتريه حالة من حالات التنافي))[1] .

واضح من هذا النص المذكور أن سبب تجريد العضو من صفته هو تخلف شروط الانتخاب أو وجوده في حالة من حالات التنافي وهذا أمر معقول فكيف يتصور احتفاظ العضو بصفته وهو يفتقد لأحد الشروط القانونية أو وجد في حالة تنافي فإن ثبت ذلك تعين على الوالي أن يصدر قرارا يقضي بتجريده من الصفة.

-الإيقاف :نصت المادة 32 من قانون البلدية 08/90 :((عندما يتعرض منتخب إلى متابعة جزائية تحول دون مواصلة مهامه يمكن توقيفه)).

من هذا نستنتج أن سبب الإيقاف أو تجميد العضوية هو المتابعة الجزائية والتي أعطى لها المشرع وصفا محددا بأنها تحول دون ممارسة العضو لمهامه ونتصور أنه في حالة كهذه أن العضو قيدت حريته أي أنه تم إيداعه الحبس الاحتياطي وكان أفضل باعتقادنا أن لا يستعمل المشرع لفظ يمكن لأنه إذا ثبتت المتابعة الجزائية وثبت مانع حضور أشغال المجلس تعين على المجلس إيقاف العضو كإجراء احترازي للمحافظة على مصداقية المجلس.

[1]- عمار بوضياف،التنظيم الإداري في الجزائر، المرجع السابق ص ص 142-143

ووقوفا عند نص المادة 32 في فقرتها الثانية نجد أن المشرع قد استعمل عبارة بعد استطلاع رأي المجلس ومن ثم فإن ما تمخض على مداولة المجلس عبارة عن رأي لا يلزم الوالي بالأخذ به، ولقد أحسن المشرع صنعا عندما اشترط تسبيب القرار من جانب الوالي لما لهذه الضمانة من أثر عميق على المستوى القانوني ذلك أن التسبيب يمكّن الجهة الإدارية أو الجهة القضائية المختصة أو أعضاء المجلس المعني من معرفة الأسباب التي من أجلها أصدر الوالي قرار إيقاف عضو معين، ويستمر الإيقاف إلى غاية صدور قرار نهائي من الجهة القضائية المختصة فإن ثبتت براءة الموقوف عادت له العضوية ثانية بحكم القانون دون الحاجة لإثبات ذلك بموجب مداولة من المجلس أو بموجب قرار من الوالي .

-الإقصاء :تقدم البيان أن الإقصاء إسقاط كلي ونهائي للعضوية لأسباب حددها القانون والإسقاط لا يكون إلا نتيجة فعل خطير يبرر إجراء اللجوء إليه،فعندما تثبت إدانة المنتخب من قبل المحكمة المختصة فلا يتصور احتفاظه بالعضوية ومن ثم وجب أن تسقط عنه ويستخلف عنه ويستخلف بالمتر شح الموالي في نفس القائمة واستنادا لما ورد في المادة 33 من قانون البلدية 08/90 فإن المشرع أوجب إعلان المجلس الشعبي البلدي عن هذا الإقصاء ويثبت فيما بعد بموجب قرار من الوالي .

ثانيا : في ظل القانون 10/11

تنص المادة 40 من قانون البلدية 10/11 على زوال صفة المنتخب بالوفاة أو الاستقالة أو حصول مانع قانوني حيث يتم استخلافه في اجل لا يتجاوز شهرا واحدا .

ونصت المادة 43 على انه يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية.

وطبقا للمادة 44 يقصى بقوة القانون من المجلس كل عضو كان محل إدانة جزائية نهائية.

كما يعتبر مستقيلا كل عضو تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة .

الفرع الرابع :الرقابة على الأعمال

أولا : في ظل قانون البلدية 08/90

لقد رأينا فيما سبق أن مداولات المجلس الشعبي البلدي تخضع لرقابة إدارية ورقابة قضائية،وتتجسد الرقابة الإدارية في رقابة والي الولاية الذي يتمتع بسلطة واسعة سواء في حالة المصادقة الضمنية أو المصادقة الصريحة أو البطلان المطلق أو البطلان النسبي، وهذا طبعا في حدود ما رسمته المواد من 41 إلى 46 رقم 08/90 من قانون البلدية، فسلطة الوالي تجاه المجلس الشعبي البلدي أوسع منها تجاه المجلس الشعبي الولائي إذ في الحالة الثانية يعتبر الوالي بمثابة جهة إحالة .

ثانيا: في ظل القانون 08/90

تنص المادة 57 انه لا تنفذ المداولات المنصوص عليها في هذه المادة إلا بعد المصادقة عليها من الوالي ،وعندما يخطر الوالي قصد المصادقة بالحالات المنصوص عليها في المادة 57 ولم يعلن قراراه خلال 30 يوما تعتبر هذه الأخيرة مصادق عليها.

كما انه تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي المتخذة خرقا للدستور والتي تمس برموز الدولة كذلك غير المحررة باللغة العربية حيث يعاين الوالي بطلان المداولة بقرار.

الفرع الخامس :الرقابة على الهيئة (المجلس)

أولا:في ظل القانون 08/90

وتكون بإنهاء حياتها قانونيا ويتمثل في حلّها وتجريد أعضائها من الصفة التي يحملونها وطبقا للمادة 34 من قانون البلدية 08/90 يحل المجلس البلدي في الحالات التالية:

وهذه الحالة طبيعية كما رأينا فلا يتصور أن يستمر المجلس الشعبي البلدي في عقد جلساته ودوراته وقد فقد نصف أعضاءه كما فقد الأداة القانونية التي بموجبها

سيفصل فيما عرض عليه،ولا يكون ذلك إلا بعد اللجوء للقوائم الاحتياطية وبحسب العارض الذي يصيب العضو الممارس (وفاة،إقصاء، استقالة..) فإذا تحقق هذا المانع بادر الوالي إلى إعداد تقريره ويحيله لوزير الداخلية والذي بدوره يعد تقريره ويحيله على مجلس الوزراء لاستصدار مرسوم الحل.

والملاحظ أن جميع هذه الحالات المذكورة تماثل الحالات الواردة في قانون الولاية،ولقد أحسن المشرع في قانون البلدية حينما عدد على سبيل الحصر حالات الحل حتى لا يترك أي مجال للاجتهاد والتفسير الواسع للنص، ثم أنه أحسن أيضا حينما فرض اتخاذ مرسوم الحل على مستوى مجلس الوزراء بما له من خطورة كبيرة.

ثانيا: في ظل القانون 10/11

إن المشرع حافظ على نفس الحالات التي يتم بموجبها حل المجلس الشعبي البلدي حيث نص في المادة 46 على الحالات التي يتم فيها حل المجلس والتجديد الكلي له وهي كالآتي :

*في حالة خرقة أحكام دستورية.

*في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس

*في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس

*عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلال خطير

*حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس

* في حالة اندماج بلديات أو ضمها

*في حالة ظروف استثنائية.

المبحث الثاني : التنظيم الإداري للولاية

تعتبر الولاية وحدة إدارية من وحدات الدولة وفي نفس الوقت تخص من الأشخاص القانون إذ عرفت المادة الأولى من القانون لرقم 90/90 بأنها جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المطلب الأول : تعريف الولاية و مراحل تطورها التاريخي

الفرع الأول : تعريف الولاية

عرفت المادة الأولى من القانون رقم 90/ 90 المذكور الولاية بأنها " جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"

وقد عرفتها المادة الأولى من قانون: " 1969 الولاية هي جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي [1].

ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية " ،وتحدث الولاية طبقا للقانون الحالي أو القديم بموجب قانون بالنظر لأهميتها. هذا وتجدر التنبيه إلى أن للولاية أساس دستوري فمختلف الوثائق الدستورية ورد فيها ذكر الولاية باعتبارها جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية وهو ما أشار إليه دستور1963 في المادة 9 منه، ودستور 1976 في المادة 36 ودستور 1989 في المادة15 ودستور 1996 في المادة 15 منه، كما أن للوالي أساس في القانون المدني أيضاً تضمنه المادة 49 منه، ولقد خضعت الولاية لأنظمة وقوانين مختلفة منذ العهد الاستعماري[2] .

وعرفتها المادة الأولى من القانون 07/12 على أن" الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المستقلة وهي أيضاً الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة."

---

[1]- القانون رقم 90/90 المؤرخ في 1990/04/07 ، المتعلق بالولاية ، جريدة رسمية العدد 15

[2]- عمار بوضياف ، التنظيم الإداري في الجزائر ، المرجع السابق ، ص ص 144-145

وتعتبر الولاية فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية للدولة[1].

الفرع الثاني: مراحل تطور نظام الولاية

تناول هذا الفرع التطور التشريعي للولاية، أولا:الولاية في المرحلة الاستعمارية و ثانيا: الولاية في المرحلة الانتقالية.

أولا :الولاية في المرحلة الاستعمارية

خضعت الولاية أثناء المرحلة الاستعمارية للتشريع الفرنسي وقد كانت تمثل دعامة أساسية استندت عليها الإدارة الاستعمارية لفرض وجودها وسياستها وهو ما عبر عنه ميثاق الولاية لسنة 1969 بقوله : " إن الوظيفة العمالية في بلادنا أثناء الإدارة الاستعمارية لم تكن قائمة لشأن ضبط المصالح وتأمين خدمة الشعب نظراً لمشاغلها الكلية لدعم النظام الاستعماري " ففي مرحلة معينة كان الحاكم العام وهو رجل عسكري تابع لوزارة الحربية يمثل السلطة الفرنسية ويعاونه مجلس مشكل من كبار الشخصيات المدنية والعسكرية وله دور استشاري.

وفي شهر مارس 1948 صدر قانون يضم الجزائر إلى فرنسا وقسمت الجزائر ثلاث ولايات هي الجزائر وهران قسنطينة يرأس كلمنها والي يساعده مجلس للولاية بنفس النمط الفرنسي[2].

ثانيا :الولاية في المرحلة الانتقالية:

1- وضعية الولاية غداة الاستقلال

ورثت الجزائر غداة الاستقلال أجهزة إدارية فرنسية كانت تضم على مستوى الولاية السلطات الآتية:

- جهاز المداولة :يسمى المجلس العام، وتساعده لجنة على مستوى المحافظة .
- جهاز تنفيذي :هو المحافظ ،

وقد مر هذا التنظيم الإداري بأزمة حادة، وذلك مثل أغلب المؤسسات الأخرى في الوطن، فشعرت المجالس العامة من مضمونها التسييري، وأدى مغادرة أعضائها الأوربيين للبلاد

[1]- أنظر :المواد 01 من القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/29 المتعلق بالولاية،جريدة رسمية عدد 12

[2]- عمار بوضياف، التنظيم الاداري في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 143

إلى زوالها عمليا، إلا أن إطارها القانوني بقي قائماً بموجب القانون رقم 62/ 157 المؤرخ 31 /1962/12 الذي يتضمن تمديد سريان التشريع المعمول به في 31 ديسمبر 1962 إلى أجل غير محدد.

ولتجنب الفراغ الإداري على مستوى المحافظة اتخذت بعض التدابير تعلقت بتدعيم سلطات المحافظ، وكذلك إنشاء بعض الهيئات بحثاً عن تمثيل شعبي، ثم القيام بتجارب لإعادة تنظيم المحافظات.

فبالنسبة لتدعيم سلطات المحافظ (الوالي) والذي يمثل الدولة على مستوى المحافظة، ولتعزيز وجود الدولة نظراً للوضعية الموروثة غداة الاستقلال، اتخذت مجموعة من التدابير المعززة لسلطات المحافظ نذكر منها:

-منح السلطة الكاملة للمحافظ فيما يخص ما يعرف بالأملاك الشاعرة والتي أصبحت فيما بعد بموجب الأمر رقم 102/66 المؤرخ في 06 ماي 1966 و المتعلق بأملاك الدولة (م 132) .

-تحويل جميع صلاحيات المجلس العام ولا سيما في ميدان تحضير وتنفيذ الميزانية إلى يد المحافظ، نظراً لعدم وجود جهاز للمداولة بموجب الأمر رقم 16/62 المؤرخ في 09 أوت 1962 .

وبالنسبة لإنشاء بعض الهيئات بحثاً عن التمثيل الشعبي فقد اتخذت إجراءات بهذا الصدد تمثلت في:

-إنشاء لجان التدخل الاجتماعي والاقتصادي، وهذه اللجان موجودة على مستوى كل محافظة، تتألف من مواطنين معينين من قبل المحافظ، ومن تقنيين تابعين للمصالح العمومية، وكذا من ممثلين عن القطاع الخاص، ومهمة هذه اللجان استشارية تتمثل في مساعدة الهيئات التنفيذية المحلية في نشاطاتهم الاقتصادية والاجتماعية، ولكن حسب بعض المؤلفين (الأستاذ محيو) فإن هذه الجان لم يكن لها وجود فعلي.

أما في يتعلق بالقيام ببعض التجارب لإعادة تنظيم المحافظات، فقد تعرض نظام المحافظات إلى عدة تجارب قبل الإعلان عن الإصلاح العام بموجب الأمر المؤرخ في1969 ومن هذه التجارب نذكر:

-إنشاء المحافظات النموذجية بموجب المرسوم المؤرخ في 12/23 /1963 ، وطبق هذا النظام على المحافظات التالية :عنابة -الواحات -الساورة -القبائل الكبرى -تلمسان-باتنة-

لهذه والاجتماعية الاقتصادية بالوظيفة للنهوض اقتصادي العملية هذه من الهدف و المحافظات.

ونظرا للصعوبات الميدانية التي واجهت هذه العملية أنشئت البرامج الخاصة، وحلت محل عملية المحافظات النموذجية.

-وضع البرامج الخاصة :تندرج هذه التجربة التي بدأت في صيف 1966 ضمن عملية واسعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للمحافظات ولا سيما الأقل حظاً منها، وتتمثل هذه البرامج في مساعدة مكثفة تقدمها الدولة لهذه المناطق للقضاء على الفوارق الجهورية.

-إعادة تنظيم المحافظات :واتخذت محافظة باتنة ومحافظة تيزي وزو كنموذجين لهذه الإصلاح، ومن بين أهداف هذا الإصلاح إعادة ترتيب سلطات المحافظ وتنظيم الدولة في المحافظة مصالح.

وتعتبر كل هذه الإجراءات الإدارية والاقتصادية بمثابة تجارب قبل القيام بالإصلاح العام الذي كرسه أمر سنة 1969

2- نظام الولاية في ظل الأمر 1969

عرفت المادة الأولى من هذا الأمر الولاية بأنها جماعة عمومية ذات شخصية معنوية واستقلال المالي، ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، وهي أيضًا منطقة إدارية للدولة، وهي جزء من إقليم الدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية، وتقوم نشاط سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي تحت إشراف ورقابة السلطة المركزية.ويتولى إدارة الولاية كل من الوالي ومجلس الولاية والهيئة التنفيذية.

أ -**الوالي :**هو ممثل السلطة المركزية في الولاية، ويعين بموجب مرسوم، ويحوز سلطة الدولة في الولاية، كما يعتبر مندوباً للحكومة، وممثلاً مباشراً ووحيداً لكل الوزراء كما

يختص بتنفيذ القوانين في نطاق إقليم الولاية، ويحافظ على النظام العام وأمن الدولة، وممثل الدولة أمام القضاء، بالإضافة لذلك فإن كل العمليات المالية التي تجري في نطاق الولاية هو المختص بإصدار أوامر الصرف لها.

ب - المجلس الشعبي الولائي:

ينتخب من قبل مواطني الولاية لمدة خمسة سنوات، ويتم الانتخاب من بين قوائم المرشحين الذين يقدمهم الحزب بضعف العدد المطلوب انتخابهم، ولا يجوز الجمع بين عضوية المجلس وغيره من الوظائف، كما لا يجوز انتخاب من مارس في الولاية الوظائف الآتية:

1-أعضاء سلك الولاية.

2-القضاء.

3-أمين الخزينة في الولاية.

4-رؤساء المصالح للإدارات المدنية في الدولة.

5-القائمون بالوظيفة في الولاية.

6-رؤساء المصالح المكلفون بصفة دائمة لمصلحة أو مؤسسة ذات قوانين أساسية تابعة للولاية.

ولا يحوز العضوية في عدة مجالس شعبية لأكثر من ولاية، وينعقد المجلس ثلاثة مرات عادية في السنة، ويمكن عقد دورات استثنائية بناء ا على طلب ثلثي (3/2) أعضاء المجلس أو بناء على طلب الوالي.

اجتماعات المجلس علنية ما لم يطلب أغلبية الأعضاء والوالي عقد جلسة مغلقة

يمكن وقف المجلس الشعبي الولائي بقرار من وزير الداخلية لكن لا يجوز إلا بمرسوم.

جـ - اللجنة التنفيذية للولاية:

ويتم تشكيلها بالتعيين من مديري ورؤساء المصالح العمومية المكلفين بإدارة مختلف الأنشطة في الولاية، وهذه اللجنة التنفيذية تقوم بعملها تحت إشراف الوالي.

ويجب أن يجتمع إجباري مرتين في الشهر على الأقل، وفي الفترات الفاصلة بين هذه الاجتماعات يجتمع الوالي مرة واحدة في كل أسبوع بأعضاء المجلس المختصين أو المعينين

على وجه الخصوص لدراسة المشاكل الخاصة أو العاجلة، ويمكن للوالي أن يدعوا لعقد هذه الاجتماعات كل شخص يرى ضرورة مشاورته نظراً لاختصاصه [1].

وللمجلس الشعبي الولائي اختصاصات في المجالات التالية:

-المجال الإداري.

-مجال التخطيط والإنعاش الاقتصادي.

-مجال تمويل الإدارة المحلية.

-مجال التنمية الصناعية والاجتماعية والثقافية و الفلاحية والسياحية.

-مجال ترقية المواصلات والإسكان....الخ

ولقد طرأت عدة تعديلات على الأمر رقم 36/69 من بينها :

-الأمر رقم 86/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 والمتعلق بالنظام التأديبي لأعضاء المجلس الشعبي الولائي[2]

-القانون رقم 02/81 المؤرخ في 14 فيفري 1981 والذي يمنح المجالس.و صلاحيات جديدة تتمثل في الرقابة على كافة الأجهزة الإدارية والاقتصادية والاجتماعية والتجارية العاملة في حدود الولاية باستثناء الرقابة على الهياكل الحزبية ومصالح العدل ومصالح الجيش والأمن.

-القانون رقم 08/80 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 المتضمن قانون الانتخابات والذي يعتبر أول قانون الانتخابات، قد ألغى كل مواد الأمر رقم 38/69 المتعلقة بكيفية تنظيم الانتخابات على مستوى المجالس الشعبية الولائية .

3- نظام الولاية في ظل القانون 09/90

-تنص المادة الأولى من هذا القانون على أن الولاية هي جماعة عمومية محلية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .وتشكل مقاطعة إدارية للدولة تنشأ الولاية بموجب قانون.

[1]- جعفر أنس قاسم، أسس التنظيم الإداري والادارة المحلية بالجزائر، المرجع السابق، ص50 ،51، 52

[2]- حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة ،المرجع السايق، ص ص -140-141

-للولاية هيئات هما :المجلس الشعبي الولائي وهو هيئة مداولة منتخبة عن طريق الاقتراع المباشر، والوالي وهو منفذ الولاية وممثل الولاية والدولة ومندوب الحكومة.

-الوالي :طبقاً للمرسوم الرئاسي رقم 44/89 الصادر في 1989/04/10 وغيره من النصوص، وخاصة المرسوم التنفيذي رقم 25/90 المؤرخ في 1990/07/25 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العليا في الإدارة المحلية، ينعقد الاختصاص بتعيين الوالي إلى رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الداخلية[1].

نظراً لأهمية الدور المسند للوالي وحساسية مركزه، فقد تأكدا اختصاص رئيس الجمهورية بتعيين الولاة بموجب النص عليه صراحة في صلب الدستور المعدل سنة1996 طبقاً لنص المادة 78 منه، ولا يوجد -حاليا -نص قانوني يبين ويحدد الشروط الموضوعية والمعايير التي يتم من خلالها تعيين الولاة، ذلك أن الطبيعة المزدوجة لمهمة الوالي– إدارية وسياسية - تجعل عملية وضع قانون أساسي له من الأمور المعقدة أما بالنسبة لانتهاء مهامه فهي تتم طبقاً لقاعدة توازي الأشكال، بموجب مرسوم رئاسي، وبالإجراءات نفسها المتبعة في تعيينه [2].

-المجلس الشعبي الولائي:يجتمع المجلس الشعبي الولائي في أربع دورات عادية في السنة، ويقوم رئيس المجلس بتوجيه الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال كتابياً إلى مقر إقامة أعضاء المجلس قبل عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ الاجتماع، ويمكن تخفيض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في حالة الاستعجال، دون إن تقل عن يوم عمل كامل، ويتخذ رئيس المجلس الشعبي الإجراءات اللازمة لتسليم الاستدعاءات إلى الأعضاء ويدونها في سجل المداولات، ثم يعلق جدول الأعمال بمدخل قاعة المداولات، وكذلك في الأماكن المخصصة

[1]- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري – النشاط الإداري) عنابة دار العلوم للنشر والتوزيع 2004 ، ص ص 190-191

[2]- .محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري – النشاط الإداري) ، ص ص 190-191

للإشهار، تعقد الدورة في جلسة واحدة أو عدة جلسات متتالية للنظر ففي جميع المسائل الواردة في جدول الأعمال[1].

تدوم كل دورة (15) يوماً على الأكثر ويجوز تمديدها في بعض الحالات بطلب من الرئيس أو أغلبية الأعضاء، أو بطلب من الوالي.

- كما يمكن للمجلس عقد دورات غير عادية بطلب من الوالي، أو الرئيس، أو 3/1 ثلث الأعضاء وتنعقد هذه الدورات صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء ويصح اجتماعها في حالة عدم توفر هذا النصاب بعد الاستدعاء الثالث الموجه من قبل الرئيس إلى الأعضاء.

-وللوالي خلال هذه الاجتماعات إضافة إلى صلاحياته في ظل التمديد أو انعقاد دورة استثنائية، الحق في الحضور في هذه الجلسات[2] .

-ونظر لتعذر ممارسة المجلس لعمله بتعداده المذكور، فإن منهجية العمل تفرض عرض الملف أولاً على لجنة تتولى دراسته باستفاضة، ثم تعد تقريرها وتعرضه على المجلس ليتولى بدوره مناقشة والمصادقة عليه، فعمل اللجان تحضيري وليس تقديري.

-ورجوعاً للماد 22 من قانون الولاية نجدها نصت على إحداث لجان دائمة هي:

-الاقتصاد والمالية.

-التهيئة العمرانية والتجهيز.

-الشؤون الاجتماعية والثقافية.

-تنشأ هذه اللجان عن طريق مداولات م.ش وبناء على اقتراح من رئيس المجلس أو ثلث 3/1 أعضائه.

-كما يجوز تشكيل لجان مؤقتة، وتدخل رقابة هذه اللجان تحت عنوان :الرقابة الشعبية التي تمارسها الفئة المنتخبة على مستوى المجلس الشعبي الولائي، ويمكن للجان الاستعانة بخبرات خارجية.

---

[1]- مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون إشراف الأستاذ الدكتور عمار بوضياف (قسنطينة :جامعة منتوري كلية الحقوق) سنة 2005 ، ص169

[2]- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري (الجزائر :دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع)، 2012 ، ص147

4- نظام الولاية في ظل القانون رقم 07/12

-تنص المادة الأولى من هذا القانون على أن" الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المستقلة وهي أيضاً الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة."

-وتعتبر الولاية فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية للدولة.

-وتساهم الولاية مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة، وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين.

المطلب الثاني: هيئات الولاية و صلاحياتها

الفرع الأول: هيئات الولاية

للولاية هيئتان هما :المجلس الشعبي الولائي –والوالي

أولا - الوالي :

يعتبر الوالي ممثلاً للولاية من جهة، وممثلا للدولة من جهة أخرى ومن سلطاته باعتباره ممثلاً للولاية، السهر على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها، وتمثيل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية و الإدارية، وكذا إدارة أملاك الولاية، ويمثل الولاية أمام القضاء، كما يعد مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها وهو الأمر بصرفها ومن سلطاته باعتباره ممثلاً للدولة مراقبة وتنشيط وتنسيق نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية باستثناء المجالات التالية:

-العمل التربوي والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي [1].

-وعاء الضرائب وتحصيلها.

-الرقابة المالية.

-إدارة الجمارك.

[1]- المواد : 102-123 من القانون رقم 07/12 المؤرخ في 02/29 /2012 المتعلق بالولاية

-مفتشية العمل.

-مفتشية الوظيفة العمومية.

-المصالح التي يتجاوز نشاطها إقليم الولاية.

كما يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات والمحافظة على النظام العام، والأمن والسكينة والسلامة العمومية .كما يسهر على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحسينها وتنفيذها، ويعمل على حفظ أرشيق الدولة والولاية والبلديات...الخ

ثانيا :المجلس الشعبي الولائي

المجلس الشعبي الولائي ينتخب عن طريق اقتراح العام، وهو هيئة المداولة في الولاية، يعقد المجلس أربع (04) دورات عادية في السنة، مد كل دورة (15) خمسة عشر يوماً على الأكثر.

ويمكن للمجلس أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلث (3/1) أعضائه أو بطلب من الوالي، ويجمع المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية..

-تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية ويمكن أن يقدر المجلس الشعبي الولائي التداول في جلسة معلقة في الحالتين الآتيتين:

-الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية.

- دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين.

- للمجلس مكتب يتشكل من:

-رئيس م .ش.و رئيساً

-بواب رئيس م .ش.وأعضاءاً.

-رؤساء اللجان الدائمة أعضاءاً.

-يتشكل المجلس من بين أعضائه لجاناً دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ويمكنه أيضاً تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية، وتشكل هذه اللجان (الدائمة والخاصة) عن طريق المداولة لمصادقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس يجمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة المنتخب أكبر سناً، قصد انتخاب وتنصيب رئيسه خلال

الثمانية (8) أيام الموالية لإعلان نتائج الانتخابات.

الفرع الثاني: صلاحيات هيئات الولاية

أولا: صلاحيات الوالي

أ- باعتباره ممثلا للدولة

ومن سلطاته باعتباره ممثلاً للدولة مراقبة وتنشيط وتنسيق نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية باستثناء الحالات التالية:

-العمل التربوي والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي.

-وعاء الضرائب وتحصيلها.

-الرقابة المالية

-إدارة الجمارك.

-مفتشية العمل.

-مفتشية الوظيفة العمومية.

-المصالح التي يتجاوز نشاطها إقليم الولاية.

-كما يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات والمحافظة على النظام العام، والأمن والسكينة والسلامة العمومية.كما يسهر على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحسينها وتنفيذها، ويعمل على حفظ أرشيف الدولة والولاية والبلديات...الخ

ب- باعتباره ممثلا للولاية: المواد107.103.102

ثانيا: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي

-يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال:

-الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

-السياحة.

-الإعلام والاتصال.

-التربية والتعليم العالي والتكوين.

-الشباب و الرياضية والتشغيل.

-السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية.

-الفلاحة والري والغابات.

-التجارة والأسعار والنقل.

-الهياكل القاعدية والاقتصادية.

-التضامن ما بين البلديات لفائدة البلديات المحتاجة والتي يجب ترقيتها[1]

المطلب الثالث : الرقابة على الولاية

الفرع الأول : الرقابة على المعينين

إن الرقابة على المعينين لا تطرح إشكالا كبيرا على المستوى العملي أو التطبيقي ،ذلك إن المعيين تربطه بالجهة القائمة بالتعيين علاقة تبعية وخضوع،ويلزم قانونا الامتثال لتعليماتها وتطبيق أوامرها كما إن السلطة القائمة بالتعيين هي من تعمل على ترقيته ونقله من مكان إلى آخر وتأديبه إن اقتضى الأمر.

ومن هنا فان القوانين الوظيفية زودت الإدارة المستخدمة بجملة من الوسائل القانونية تستعملها بغرض إخضاع الموظف لرقابتها وإشرافها فالوالي كمسؤول يخضع للسلطة الرئاسية لوزير الداخلية ويتلقى تعليمات من سائر الوزراء باعتبارهم ممثلين للسلطة المركزية ،ويلزم بتنفيذها ،كما إن الفئة المعنية تخضع للنقل من مكان إلى مكان أخر ومثال ذلك مدراء التربية ،ومدراء النقل ، ومدراء الشبيبة والرياضة ومدراء الثقافة ومدراء المجاهدين.[2]

الفرع الثاني : الرقابة على المنتخبين

خلافا للمعينين تطرح الرقابة على المنتخبين على المستوى العملي بعض الإشكالات ذلك انه كان من حيث الأصل يسهل التحكم في المعين ومراقبته والإشراف عليه ،فانه خلافا ذلك تصعب ممارسة الرقابة على المنتخبين لان هؤلاء لا يعينون ولا تربطهم بأية جهة إدارية رابطة الخضوع والتبعية ولا ينقلون ولا يرقون وما إلى ذلك من السلطات التي تمارسها الجهة القائمة بالتعيين حيال فئة المعينين غير أن ذلك لا يعني إن الفئة المنتحبة لا تخضع لأي

[1]- أنظر المواد : 101-102-103 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية

[2]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري ،المرجع السابق ،ص178

ضرب من الرقابة بل ، تخضع لها بالكيفية والإجراءات التي حددها القانون فلا يعقل تحت حجة الانتخاب أن تنقطع كل المركزية والحديث وهذا يدفعنا إلى التمييز بين ثلاث صور للرقابة[1]:

أ -الرقابة على الأشخاص : جاء في نص المادة 40 من القانون 07/12 على أنها تزول صفة المنتحب بالمجلس الشعبي الولائي قي حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء وحصول مانع قانوني ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة ويخطر الوالي بذلك.[2]

يثبت فقدان صفة المنتخب بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية يمكن أن يكون قرار الوزير المكلف بالدالية المثبت لفقدان صفة المنتخب محل طعن أمام مجلس الدولة ،كما نصت المادة 41 من نفس القانون انه في حالة الوفاة أو الاستقالة النهائية أو الإقصاء أو حصول المانع القانوني للمنتخب بالمجلس الشعبي الولائي يتم استخلافه قانونا في اجل لا يتجاوز الشهر بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة.

كما يقصى بقوة القانون ،كل منتخب بالمجلس الشعبي الولائي يثبت أنه يوجد تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب أو في حالة تناف المنصوص عليها قانونا،ويقر المجلس الشعبي لولائي ذلك بموجب المداولة.

ب - الرقابة على الأعمال:

تتمثل الرقابة على الأعمال في انه إذا تبين للوالي أن مداولة ما اتخذت خرقا للمادة53 فانه يرفع إمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا لإقرار بطلانها

كما تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي الولائي:

-المتخذة خرقا للدستور و غير المطابقة لقوانين والتنظيمات.

-التي تمس برموز الدولة وشعاراتها

-غير المحررة باللغة العربية

[1]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري ،المرجع السابق ،ص 178

[2]- المواد : 40-41-42-43 من القانون 07/12 المؤرخ في 2012/02/29 المتعلق بالولاية

- التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاته المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس[1].

جـ -الرقابة على الهيئة:

إن الرقابة على الهيئة تتمثل في إمكانية حل المجلس الشعبي الولائي

حيث نصت المادة 47 من قانون لولاية رقم 07/12 على انه يتم حل المجلس الشعبي الولائي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية كما يتم حل المجلس الشعبي الولائي وتجديده في حالات مذكورة في المادة 48 من نفس القانون وهي:

-في حالة خرق إحكام دستورية

-في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس

-في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي

وفي حالة حل المجلس الشعبي الولائي يعين الوزير المكلف بالداخلية بناء على اقتراح من الوالي خلال عشرة (10) أيام التي تلي حل المجلس ،مندوبية ولائية لممارسة الصلاحيات المخول إياها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها إلى حين تنصيب المجلس الجديد[2]

المطلب الرابع : أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها

لقد صدر المرسوم التنفيذي 94-215 المؤرخ في 23 يوليو 1994 محدداً أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها وأعلنت المادة 2 منه أن الإدارة العامة في الولاية موضوعة تحت سلطة الوالي وتشمل:

- الكتابة العامة
- المفتشية العامة
- الديوان
- رئيس الدائرة

وفي ما يلي لمحة عن كل جهاز من الأجهزة المذكورة:

[1]- انظر المواد : 41-42-43 من القانون 07/12 المؤرخ في 2012/02/29 المتعلق بالولاية

[2]- المواد 47-48 من القانون 07/12 المؤرخ في 2012/02/29 المتعلق بالولاية

الفرع الأول: الأمانة العامة في الولاية

يتولى الإشراف على الكتابة العامة على مستوى الولاية كاتب عام يعين بمرسوم رئاسي .

وتتمثل مهامه طبقاً للمرسوم التنفيذي 94-215 فيما يلي :

- يسهر على العمل الإداري ويضمن استمراريته.
- يتابع جميع مصالح الدولة الموجودة في الولاية.
- ينسق أعمال المديرين في الولاية[1].
- ينشط عمل الهياكل المكلفة بالوثائق والمحفوظات والتلخيص وينسقها.
- يتابع عمل أجهزة الولاية وهياكلها.
- ينشط الهياكل المكلفة بالبريد ويراقبها.
- ينشط مجموع برامج التجهيز و الاستثمار في الولاية.
- يتابع تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي والقرارات التي يتخذها مجلس الولاية.
- يتولى رئاسة لجنة الصفقات في الولاية.

يكون رصيد الوثائق والمحفوظات في الولاية ويسيره.

وللقيام بهذه المهام يعقد الكاتب العام اجتماعات تنسيقية مع أعضاء مجلس الولاية لدراسة المسائل الخاصة التي تدخل في إطار تنفيذ برنامج مجلس الولاية. ويمارس الكاتب العام مهامه طبقاً للمادة 5 من المرسوم تحت سلطة الوالي[2] .

الفرع الثاني: المفتشية العامة في الولاية

نصت المادة 6 من المرسوم المذكور أن المفتشية العامة في الولاية تخضع لنص خاص.

قد صدر بموجب المرسوم التنفيذي 94-216 المؤرخ في 23 يوليو 1994 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 48 بسنة 1994. وبينت المادة الأولى منه أن مجال تدخل المفتشية العامة في الولاية يشمل الهياكل والمؤسسات غير الممركزة واللامركزية الموضوعة تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية.

---

[1]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ،المرجع السابق ،ص183 -184

[2]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ،المرجع السابق ،ص184

وتتولى مهمة عامة ودائمة لتقويم نشاط الأجهزة المذكورة . ومن أجل هذا الغرض هي مكلفة تنظيماً برصد النقائص واقتراح التصحيحات اللازمة وكل التدابير التي من شأنها رفع مستوى أداء الخدمات .كما تكلف بالسهر على احترام التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل . وقد يعهد الوالي للمفتشية القيام بأعمال التحقيق حول مسألة تخص أحد الأجهزة الداخلية ضمن نطاق اختصاص المفتشية العامة بالولاية . وترفع سائر تقارير المفتشية للوالي المختص إقليمياً .وترسل ملخصات منها لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.[1]

ويسير المفتشية في الولاية مفتش عام يساعده مفتشان أو ثلاثة مفتشين.

الفرع الثالث :الديوان

كسائر الإدارات العمومية تحتوي الولاية على ديوان وضع تحت سلطة الوالي يشرف عليه رئيسا للديوان يعين بموجب مرسوم رئاسي وكلف طبقا للمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 215/94المذكور بما يلي:

-الإشراف على العلاقات الخارجية والتشريفات

-الإشراف على العلاقات مع الصحافة والإعلام

-الإشراف على العلاقات على أنشطة مصلحة الاتصالات السلكية واللاسلكية والشفرة

ويساعد رئيس الديوان في القيام بمهامهم ملحقين بالديوان.

المطلب الخامس: الدائرة

الفرع الأول: تعريف الدائرة

إذا كان الوالي في التنظيم الإداري الجزائري كما تقدم معنا يمارس اختصاصات متعددة سواء باعتباره ممثلا للدولة،أو جهة تنفيذية،فإن هذه الأعباء الكبيرة الملقاة على عاتقه خاصة تفرض تخصيص أعوان له يكلفون تحت إشرافه وسلطته بالقيام ببعض الأعمال الإدارية وهؤلاء هم رؤساء الدوائر ويعين رئيس الدائرة بموجب مرسوم رئاسي وقد خضع رؤساء الدوائر فيا تعلق بصلاحياتهم في مرحلة سابقة إلى أحكام المرسوم 31/82 المؤرخ في 23

[1]- المرسوم التنفيذي 94-216 المؤرخ في 23 يوليو 1994 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية

يناير /215 المحدد لصلاحيات رئيس الدائرة ،وحاليا يخضع رؤساء الدوائر للمرسوم 215/94

ولا تتمتع الدائرة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولم يرد ذكرها في المادة 45 من القانون المدني والذي اكتفى في إطار المجموعات المحلية بالولاية والبلدية كما لم يرد ذكرها في الدستور في المادة 15 منه والتي اكتفت بالإشارة أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية ،وبالتالي لا يصح اعتبارها جهازا إداريا منفصلا ولم يخصص قانون الولاية لسنة 1990أحكاما للدائرة وبالتالي فالدائرة في النظام الإداري الجزائري عبارة عن جهة عدم تركيز إداري تابعة لوالي الولاية وخاضعة لسلطته وليس لها وجود مستقلا ومنفردا ،ولا تملك أهلية التقاضي وأهلية التعاقد.[1]

الفرع الثاني : صلاحيات رئيس الدائرة

حددتها المادة 10 من المرسوم التنفيذي 215/94 المشار إليه أعلاه ويمكن يجازها في :

-ينشط وينسق عمليات تحضير مخططات التنمية وتنفيذها

-يصادق على مداولات المجلس الشعبية البلدية حسب الشروط التي يحددها القانون.

وهنا نشير أن المادة 41 وكذلك المادة 42 من قانون البلدية لسنة 1990 أشارت بصريح العبارة أن جهة المصادقة على المداولات تتمثل في والي الولاية ولم يرد في قانون البلدية ما يشير أن الوالي يمارس هذه السلطة عن طريق رئيس الدائرة .ونسجل وجود فراغ كبير في هذا الجانب غير أن رؤساء الدوائر يستمدون سلطتهم في المصادقة على المداولات منة المرسوم التنفيذي من جهة ، ومن التفويض الممنوح لهم من الولاة.

ولحسم هذا الإشكال القانوني كان أفضل بنظرنا أن يعير المشرع الدائرة اهتماما أكبر فيخصص لها أحكاماً في قانون الولاية باعتبارها من أهم الخلايا الخارجية للولاية وعملياً هي جهة الوصاية الأكثر اقتراباً من البلديات ومتابعة لأعمالها .ثم أن رئيس الدائرة أفضل له أن يمارس سلطة المصادقة على المداولات بموجب قانون خير من أن يمارسها بموجب تنظيم ويبقى أن ممارسة هذه السلطة تكون تحت إشراف والي الولاية.

[1]- عمار بوضياف،الوجيز في القانون الإداري ،المرجع السابق ،ص 186

-يصادق على شروط الإيجار التي لا تتعدى مدتها تسع سنوات.

-يصادق على تغيير تخصيص الملكية البلدية المخصصة للخدمة العمومية.

-يصادق على المناقصات والصفقات العمومية.

-يصادق على الهبات والوصايا.

-يوافق على قرارات تسيير المستخدمين التابعين للبلدية الموضوعة تحت الوصاية باستثناء المتعلقة بحركات التنقل وإنهاء المهام[1].

-يشجع كل مبادرة فردية أو جماعية للبلديات تتعلق بإنشاء الوسائل والهياكل التي من شأنها تلبية الاحتياجات الأساسية للمواطنين.

-يتولى تنفيذ مخططات التنمية بالبلديات المعنية.

-يطلع الوالي على وضعية البلديات.

ويساعد رئيس الدائرة في القيام بمهامه كاتب عام مجلس تقني يتكون من مسؤولي مصالح الدولة.

[1]- عمار بوضياف،الوجيز في القانون الإداري ،المرجع السابق،ص ص 168-187

الخاتمة

الخاتمة:

و من خلال دراستنا المتواضعة حول موضوع المرافق المحلية في الجزائري فإننا نخلص إلى أن أنماط التسيير حيثما وجدت هي قابلة للتحسن والاكتمال وبالتالي للتطور ومعنى هذا يمكن تعديل الهياكل والمرافق وتحسينها في البلدية والولاية لتكون في خدمة المواطن طبقا لما تمليه التجربة والعلوم الحديثة، لتنفيذ الأهداف الجديدة وتنمية القوى الإنتاجية وفقا لارتفاع درجة النضج والوعي الاجتماعي لدى المسيرين، حيث تؤدي إلى تشكيل إطارات منسجمة من المسيرين والسعي إلى رفع مستوى الوعي السياسي والصحي والتكوين الاقتصادي لدى المكلفين بالتطبيق وذلك تجنبا لأخطار الانحراف والتحجر البيروقراطي.

إن الانجازات التي على عاتق الجماعات المحلية لابد أن تلبي معايير موضوعية علمية لا شعبية ولا لأغراض سياسية إنتاجية وتؤدي خدمة خفيفة تساهم في ترقية المستهلك أما فكريا أو اجتماعيا أو اقتصاديا أو سياسيا واعتبارا من هذا كله فأن مهام الجماعات الإقليمية يجب أن تعطي تطورا أخر لطريقة تسيرها بما يتماشى والخط التوجيهي للإصلاحات الجارية وطنيا ودوليا.

ومن خلال ما سبقت دراسته استخلصنا مجموعة من النتائج العملية التي يتوقف عليها الدور المستقبلي للاتجاهات المستقبلية لنظام المرافق المحلية في الجزائر:

-تعديل الخريطة الإدارية و التنظيمية للوحدات المحلية لإزالة التناقض بين المستويات التنظيمية المختلفة و التي يمكن أن تسمح باتساع الكيانات الإدارية لتحقيق معادلة التوازن بين اعتبارات الكفاءة و الفاعلية في إدارة الوحدات المحلي.

-إزالة التضارب في الاختصاصات بين الأجهزة التنفيذية و الأجهزة الشعبية

-تحديد نوع العلاقة سواء من الناحية الفنية أو الإدارية بين مديريات الإسكان بالمحافظات و الإدارات الهندسية بالوحدات المحلية و ذلك بغرض تحديد المسؤولية في عمليات إقامة المباني .

-تحديد العلاقة بين الجهة التي تدير بعض المرافق كالكهرباء و المياه و الصرف الصحي و المنشآت التعليمية و بين المحافظ بحيث يشرف المحافظ إشرافا كاملا عليها لأن هده المرافق تعمل في نطاق المحليات.

-زيادة الاهتمام بالقيادات المحلية من خلال رفع المهارات الإدارية و الفنية بواسطة البرامج لتدريبية المختلفة و التي يجب أن ترتكز على فهم المتغيرات الدواية و المحلية و الإقليمية.

-تفعيل دور الأقاليم الاقتصادي لا يجاد كيانات اقتصادية تحقق الأهداف التي من أجلها قد أنشئت و بصفة خاصة ما يتعلق منها بالاستقرار الإقليمي و التوظيف.

-دعم الموارد الذاتية للوحدات المحلية و دلك بالحصول على رسوم معينة للمساهمة في تدبيربعض الموارد التي تستخدم في تعزيز الميزانيات المحلية.

قائمة المراجع و المصادر

قائمة المصادر و المراجع :

القرآن الكريم

معاجم :

- علي بن هادية و آخرون ، القاموس الجديد للطلاب ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الطبعة السابعة ، الجزائر ، 1991 ،

- الإمام جلال الدين المحلي السيوطي ، تفسير الجلالين ، تحقيق فخر الدين قباوة ، الشركة المصرية العالمية – لونجمان- ، د.ط، القاهرة ، 2003.

النصوص القانونية :

- المرسوم رقم 85-117 المؤرخ في 07 ماي1985 المتعلق بتحديد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات و تنظيمها و عملها ، المادة 36 ، الجريدة الرسمية ، العدد 21 ، المؤرخة في 15 ماي 1985

- المؤسسة العمومية المحلية و تنظيمها، المادة 11، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة في 22 مارس 1983

-المرسوم رقم 85-117 المؤرخ في 07 ماي 1985 المتعلق بتحديد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المشتركة ما بين البلديات وتنظيمها وعملها ، المواد8 و10 ،الجريدة الرسمية ، العدد 21 المؤرخة في 15 ماي 1985 .

- المادة 46 من قانون مجالس الشعب المحلية رقم 25 لسنة 1995

- المرسوم رقم 83-200 المؤرخ في 19 مارس1983 المتعلق بتحديد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية و تنظيمها، المادة 08 ، الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، المؤرخة في 22 مارس 1983

-المرسوم رقم 83-200 المؤرخ في 19 مارس 1983 المتعلق بتحديد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية و تنظيمها، المادة 08 ، الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، المؤرخة في 22 مارس 1983.

-المرسوم رقم 83-200 المؤرخ في 19 مارس 1983 المتعلق بتحديد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية و تنظيمها ، المادة 12، الجريدة الرسمية ، العدد12 المؤرخة في22مارس 1983

- المرسوم رقم 83-200 المؤرخ في 19 مارس 1983 المتعلق بتحديد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية و تنظيمها ، المادة 12، الجريدة الرسمية ، العدد16 المؤرخة في22مارس 1983

- المرسوم رقم 83-200 المؤرخ في 19 مارس 1983 المتعلق بتحديد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية و تنظيمها ، المادة من 20 إلى 25 ، الجريدة الرسمية ، العدد12 المؤرخة في22مارس 1983

- القانون 90/90 المؤرخ في 04/07/ 1990 المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية عدد 15 (ملغى)

- القانون 90/ 08 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بقانون البلدية ، الجريدة الرسمية عدد15 (ملغى)

- المرسوم التنفيذي رقم 27/91 المؤرخ في 1991/02/02 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا للإدارة البلدية

- مرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 المحدد لأجهزة الإدارة العامة .

- دستور 1996 ، الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 1996/12/08

- القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالولاية ، جريدة رسمية عدد 12

- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية ، المادة 01 ، الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، المؤرخة في 29 فبراير سنة 2012

- المرسوم رقم11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية ، المادة 01 ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، المؤرخة في 03 جويلية 2011

- القانون 10/11 المؤرخ في يونيو 2011 المتعلق بالبلدية ، جريدة رسمية عدد 37

الكتب القانونية ومجلات :

- جعفر انس قاسم ،أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية ،طبعة 02 ،الجزائر 1982.

-سليمان محمد الطماوي،مبادئ القانون الإداري ، ج 2 ، القاهرة : دار الفكر العربي ، 1979

- عبد الحليم مشري، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، المجلد 5، العدد6 ماي 2009

- عماد محمد شطا ، نظرية وظيفة الدولة ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 1984

- عمار بوضياف ، التنظيم الإداري في الجزائر، جسور للنشر و التوزيع ، 2010

- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري،دار ريحانة ،الجزائر.

- عمار بوضياف،التنظيم الإداري الجزائر" نظرية وتطبيق" ،جسور النشر والتوزيع،طبعة أولى ،الجزائر 2010

- محمد الصغير بعلي ،القانون الإداري – التنظيم الإداري ،دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار/عنابة، الجزائر،طبعة 1 ، 2004

-مصطفى أبووید الفهمي ، الادارة المحلية في القانون المقارن ، مجلة العلوم الادارية ، العدد الأول ،1961

- ناصر لباد ،التنظيم الغدارين منشورات دحلب،حسين داي ،الجزائر.

DallozParis,Orgaisation Economic de l’etat , Bernardchenot 1-chenoT,p,70,74,195

-محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري ، الجزائر ، إدارة العلوم للنشر و التوزيع ، 2004

الرسائل:

- بلعباس بلعباس ، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر العاصمة ، 2004

- رابح مهداوي، النظام القانوني للمؤسسة العمومية المحلية ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر العاصمة ، 2011

- عتيقة بلجيل ،الإضراب في المرافق العامة ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، كلية لحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة .

- وفاء أحلام شتاتحة ، المرفق العام، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر1 ، الجزائر العاصمة ، 2005

قائمة المراجع والمصادر:

النصوص القانونية:

1. دستور 1996 ،الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في08 /12/1996

2. القانون رقم12 / 22 المؤرخ في 07 /06/ 2011المتعلق بالولاية،جريدة رسمية عدد12.

3. القانون رقم90 / 07 المؤرخ في 09 /04/ 1990المتعلق بالولاية ،الجريدة الرسمية عدد) 15 ملغى.(

4. القانون رقم90 / 07 المؤرخ في 08 /04/ 1990المتعلق بقانون البلدية ،الجريدة الرسمية عدد). 15 ملغى(

5. القانون11 / 37 المؤرخ في يونيو 2011 المتعلق بالبلدية،جريدة رسمية عدد 10 .

6. امر67 / 18 المؤرخ في 24 /01/ 1967المتضمن الفانون البلدي ،الجريدة الرسمية عدد). 06 ملغى(

1991الذي يحدد قائمة 27 /02/ المؤرخ في .7 / 02 المرسوم التنفيذي رقم91 الوظائف العليا للإدارة البلدية

1994المحدد لأجهزة 215 /07/ المؤرخ في .8 / 23 المرسوم التنفيذي رقم94 الإدارة العامة في الولاية.

الكتب القانونية:

1-احمد رشيد،مقدمة في الإدارة المحلية ،مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب،مصر19.

❖ الفهرس:

التشكر

الإهداء

المقدمة .....أ

✓ الفصل الأول: ماهية المرافق المحلية

المبحث الأول: تعريف المرافق المحلية و آلية إنشاءها وإلغاءها 04

المطلب الأول: تعريف المرافق المحلية 04

المطلب الثاني : آلية إنشاء وإلغاء المرافق المحلية 05

الفرع الأول: آلية إنشاء المرافق العمومية المحلية 06

الفرع الثاني: آليات إلغاء المرافق العمومية المحلية 12

المبحث الثاني : أسباب و أهداف المرافق المحلية و أشكالها 13

المطلب الأول : أسباب المرافق المحلية 14

الفرع الأول:الأسباب السياسية 14

الفرع الثاني : الأسباب الاقتصادية 14

الفرع الثالث: الأسباب الاجتماعية 14

الفرع الرابع:الأسباب الإدارية 15

المطلب الثاني: أهداف المرافق المحلية و أشكالها 15

الفرع الأول: أهداف المرافق المحلية 15

الفرع الثاني : اشكال المرفق المحلي 17

الفرع الثالث : المرافق العامة الاقتصادية المحلية 19

✓ **الفصل الثاني: هياكل المرافق المحلية**

المبحث الأول:التنظيم الإداري للبلدية 23
الفرع الأول:مفهوم البلدية 23
الفرع الثاني :مراحل التطور التاريخي لنظام البلدية 24
المطلب الثاني: هيئات البلدية و صلاحياتها 28
الفرع الأول: هيئات البلدية 28
الفرع الثاني: صلاحيات هيئات البلدية 41
المطلب الثالث: إدارة البلدية 46
الفرع الأول: الأمانة العامة 46
الفرع الثاني: المصالح الإدارية 47
الفرع الثالث :المصالح التقنية للبلدية 48
الفرع الرابع :بعض المصالح الأخرى 48
المطلب الرابع : الرقابة على البلدية 49
الفرع الأول :الرقابة على المعينين 49
الفرع الثاني :الرقابة على المنتخبين 50
الفرع الثالث :الرقابة على الأشخاص 50
الفرع الرابع :الرقابة على الأعمال 52
الفرع الخامس :الرقابة على الهيئة 52
المبحث الثاني : التنظيم الإداري للولاية 54
المطلب الأول : تعريف الولاية و مراحل تطورها التاريخي 54
الفرع الأول : تعريف الولاية 54
الفرع الثاني: مراحل تطور نظام الولاية 55
المطلب الثاني: هيئات الولاية و صلاحياتها 62
الفرع الأول : هيئات الولاية 62
الفرع الثاني : صلاحيات الولاية 64

المطلب الثالث : الرقابة على الولاية 65
الفرع الأول : الرقابة على المعيين 65
الفرع الثاني : الرقابة على المنتخبين 65
المطلب الرابع : أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها 67
الفرع الأول: الأمانة العامة في الولاية 68
الفرع الثاني: المفتشية العامة في الولاية 68
الفرع الثالث :الديوان 69
المطلب الخامس: الدائرة 69
الفرع الأول: تعريف الدائرة 69
الفرع الثاني : صلاحيات رئيس الدائرة 70

لخاتمة 73

المراجع